

الإجماع التّركي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه،
أما بعد:

فإن مما فضل الله به هذه الأمة، وميزها به على سائر الأمم أن جعل
إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوماً من الزلل والخطأ،
ليحفظ الله - سبحانه - به شريعته من كيد الكائدين وتحريف الضالين.
ومن هذا المنطلق اخترت أن ألقى الضوء على نوع من الإجماع، هو:
«الإجماع التركي»، وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه يتعلق بدليل الإجماع، المصدر الثالث من مصادر التشريع،
وأحد أهم أدلة الشريعة.
٢. أن هذا الموضوع لم يلق الكثير من عناية الأصوليين، بدليل
قلة كلامهم حوله في مصنفاتهم الأصولية، سواء القديمة أو
المعاصرة.
٣. حاجة هذا الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة، سواء في
جوانبه النظرية أو التطبيقية.
٤. أن إحكام طالب العلم لقاعدة «حجية الإجماع التركي» تأصيلاً
وتنزيلاً على الوقائع، من أعظم ما يعينه على تعيين دلالة كثير
من النصوص الشرعية، ووقايته من الشذوذ في الفهم والرأي.



٥. حاجة الناس في زماننا - ومنهم كثيرون من المتسبين إلى العلم الشرعي - إلى ردهم إلى محكمات الشريعة وموارد الإجماع فيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة بموضوع هذه الدراسة، لكن هذا الموضوع له علاقة بموضوعين:

أولهما: «الإجماع» وهذا فيه دراسات كثيرة، ومشهورة عند المتخصصين، بعضها تناول الإجماع عموماً، أي من حيث حقيقته وحجته وأنواعه وشروطه وأحكامه، وبعضها تناول بعض جزئياته، كحجته، أو بعض شروطه، أو بعض أنواعه، لكن ليس فيها ما تطرق إلى «الإجماع التركي».

الثاني: «الترك» وفيه وقفت على الدراسات الآتية:

- (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك)، رسالة صغيرة مطبوعة، من إعداد أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، نشرتها دار عالم الكتب ببירות، ملحقه بكتاب للمؤلف اسمه: «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة»، وموضوعها هو ترك النبي ﷺ لبعض الأفعال، وقد حاول فيها تقرير عدم دلالة على التحريم أو الكراهة، ليتوصل إلى تسويغ كثير من البدع.
- (قاعدة: الترك فعل، وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية أو التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب)، بحث صغير من إعداد الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، نشره معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وفيه تناول تعريف الترك، وهل هو فعل؟ وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة لا تكليف إلا بفعل، وبعض الفروع الفقهية المبنية على كون ترك المكلف يعتبر فعلاً من الأفعال.

وكما يلاحظ لا علاقة لهذه الدراسة بموضوع الإجماع التركي، نعم
تشتركان في عنصرين: تعريف الترك، وهل هو فعل؟ علماً أن الباحث
الكريم تناولهما بإيجاز.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وفيها: الافتتاح وذكر العنوان، وأهمية الموضوع وأسباب
اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.
المبحث الأول: حقيقة الإجماع التركي، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حقيقة الإجماع، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: المعنى اللغوي.
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي.
المسألة الثالثة: أقسام الإجماع.
المطلب الثاني: حقيقة الترك، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: المعنى اللغوي.
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي.
المسألة الثالثة: هل الترك فعل؟.
المطلب الثالث: تعريف الإجماع التركي.
المبحث الثاني: حجية الإجماع التركي، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
المطلب الثاني: أدلة الأقوال.
المطلب الثالث: الترجيح.



- المبحث الثالث: شروط الإجماع التركي، وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: اتفاق جميع المجتهدين على الترك.
- المطلب الثاني: أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أن يكون المجمعون من أهل العدالة.
- المطلب الرابع: مستند الإجماع، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: اشتراط مستند للإجماع.
- المسألة الثانية: أنواع مستند الإجماع.
- المطلب الخامس: انقراض عصر المجمعين.
- المطلب السادس: ألا يوجد ما يخالف مقتضى الترك.
- المطلب السابع: أن يكون المقتضي للفعل موجوداً في عصر المجمعين.
- المطلب الثامن: انتفاء المانع من الفعل في عصر المجمعين.
- المبحث الرابع: دلالة الإجماع التركي، ومفاده من حيث القطع والظن، وطرق معرفته، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: دلالة الإجماع التركي.
- المطلب الثاني: مفاد الإجماع التركي من حيث القطع والظن.
- المطلب الثالث: طرق معرفة الإجماع التركي.
- المبحث الخامس: تطبيقات على القاعدة.
- الخاتمة.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين،
ومن أبرز عناصره:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.
 ٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة.
 ٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم، لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
 ٤. عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.
 ٥. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
 ٦. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.
 ٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما ما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.
 ٨. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.
- هذا، وأسأله - سبحانه - الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول حقيقة الإجماع التركي

يتكون هذا المصطلح من كلمتين «الإجماع» و«الترك»، فستعرف أولاً على معنى كل منهما على حدة، ثم نتعرف على معناهما بعد التركيب.

المطلب الأول حقيقة الإجماع

المسألة الأولى: المعنى اللغوي:

الإجماع: مصدر أجمع يجمع، فهو مجمعٌ ومجمعٌ عليه.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»^(١).

ويندرج تحت هذا المعنى الكلي طائفة من المعاني الجزئية التي يمكن ردها إليه بلا تكلف، ومنها: «يوم الجمعة» سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، و«الجميع» وهو الجيش، و«الجمعاء» من البهائم وغيرها، وهي التي لم يذهب من بدنها شيء، و«فلاة مجمعة» أي يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال، و«أجمع أمره» أي جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً.

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٠.



ومن المعاني التي تأتي لها مادة الجيم والميم والعين: «العزم»^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢).

ووجه ذلك: أن العزم فيه جمع الخواطر^(٣).

وأيضاً من المعاني «الاتفاق»، يقال: أمرٌ مجمع عليه، أي: متفق عليه^(٤).

وذلك لأن الاتفاق فيه جمع للآراء^(٥).

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي:

ذكر الأصوليون للإجماع تعريفات كثيرة، تختلف بحسب مراعاتهم لضوابط صناعة الحدود، وبحسب اختلاف فهم في بعض الشروط التي يجب توافرها في الإجماع^(٦).

(١) انظر: لسان العرب ٨/ ٥٧، ٥٨، وتاج العروس ٥/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣٣-٢٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢)، وغيرهم.

والحديث مختلف في رفعه ووقفه، فرجح البخاري والترمذي والنسائي وقفه، وصححه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٢، وفتح الباري ٤/ ١٦٩، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٩، وإرواء الغليل ٤/ ٢٥-٣٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: تاج العروس ٥/ ٣٠٧.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١١.

(٦) من هذه التعريفات:

تعريف أبي الحسين البصري: «الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك» المعتمد ٢/ ٤٥٧، وهذا التعريف فيه إجمال في لفظ جماعة، وأيضاً فيه عموم حيث يشمل الأمور غير الشرعية.

وتعريف أبي يعلى: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة» العدة ١/ ١٧٠، وهو غير مانع لدخول غير المجتهدين.

ومن أحسنها تعريف الشيخ ملا خسر و^(١): «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي»^(٢).

المسألة الثالثة: أقسام الإجماع:

ذكر للإجماع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، كتقسيمه باعتبار ذاته، وأهله، وقوته، وصراحته، وطريق نقله^(٣).

= وتعريف الغزالي: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية» المستصفي ٢/ ٢٩٤، وهو غير مانع لدخول العوام فيه، كما أن كلمة خاصة «زيادة» لا حاجة إليها. وتعريف علاء الدين السمرقندي: «اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة» ميزان الأصول، ص ٤٩٠، وهذا التعريف فيه دور وإجمال.

وتعريف الرازي: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور» المحصول ٤/ ٢٩، وهذا التعريف غير مانع، حيث يدخل فيه العامي من أهل الحل والعقد والاتفاق على الأحكام غير الشرعية، كما أنه لم يذكر قيد «العصر» مما يؤدي إلى إلغاء فائدة الإجماع، فلا يمكن العمل به.

وتعريف ابن الحاجب: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر» المختصر بشرحه بيان المختصر ١/ ٥٢١، وهو غير مانع، لدخول الاتفاق على غير الأحكام الشرعية.

وانظر تعريفات أخرى في: الحدود لابن فورك، ص ١٣٩، وأصول الفقه للامشي، ص ١٦١، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي، ص ٧٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٣٦٥، والتحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤، وإرشاد الفحول، ص ١٣٢.

(١) هو: محمد قرامور أو فراموز الرومي الحنفي، المشهور بـ«ملا» أو المولى خسر، فقيه أصولي مفسر، أخذ عن حيدر الحافي أحد تلاميذ سعد الدين التفتازاني، درّس في عدة أماكن، وولي قضاء القسطنطينية وإفتاءها، من مؤلفاته: «مرقاة الوصول إلى علم الأصول»، و«مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول»، و«درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، توفي -رحمه الله- في مدينة القسطنطينية سنة ٨٨٥هـ.

انظر: الضوء اللامع ٨/ ٢٧٩، ونظم العقيان، ص ١٠٩، والشقائق النعمانية، ص ٧٠، والطبقات السنبة ٣/ ١٩٩.

(٢) مرقاة الوصول ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/ ١٢٧، وشرح اللمع ٢/ ٦٩٠، وأصول الفقه للامشي، =



وسأقتصر على تقسيمين لهما تعلق بموضوعنا.

التقسيم الأول: تقسيمه باعتبار ذاته:

ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى إجماع قولي وإجماع فعلي.

الإجماع القولي هو: أن يتفق مجتهدو عصر على حكم مسألة شرعية بقول يصدر من كل واحد منهم^(١).

والإجماع الفعلي: أن يتفقوا على حكمها بأن يفعلوا كلهم فعلاً واحداً^(٢).

التقسيم الثاني: تقسيمه باعتبار قوته:

ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني.

الإجماع القطعي هو: ما يُقطع فيه باتفاق الكل، كإجماع الصحابة المنقول بالتواتر، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني: ما يغلب فيه على الظن اتفاق الكل، كالإجماع السكوتي، والإجماع الذي تخلف فيه بعض الشروط المختلف فيها اختلافاً معتبراً^(٣).

= ص ١٦٥، وميزان الأصول، ص ٥١٥، وبذل النظر، ص ٥٣٤، والمغني للخبازي، ص ٢٧٤، ومرآة الأصول ٢/ ٢٥٧، وغاية المرام ٢/ ٦٥٠، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي، ص ١٧١، وحجية الإجماع للسرميني، ص ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢٢، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٤٩-٥٥٢، والإجماع للدكتور يعقوب الباحثين، ص ٣٣١-٣٣٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٦٣-١٦٥.

(١) انظر: ميزان الأصول، ص ٥١٥، وبذل النظر، ص ٥٣٤، وحجية الإجماع، ص ٢٢٢.

(٢) انظر: شرح اللمع ٢/ ٦٩٠، وميزان الأصول، ص ٥١٥، وبذل النظر، ص ٥٣٤، وحجية الإجماع للسرميني، ص ٢٢٣، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٤٠.

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٥٨، ١٥٩، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٤٩، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٦٥.

المطلب الثاني حقيقة الترك

المسألة الأولى: المعنى اللغوي:

الترك: مصدر ترك يتركه تركاً^(١).

ومادة الكلمة «التاء والراء والكاف» تدور حول ثلاثة معان:

الأول: ودع الشيء^(٢)، والتخلية عنه^(٣)، وهو أكثرها وروداً في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكَوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْبُونَ﴾ [الدخان: ٢٥]، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤)، و«التريكة» المرأة التي تُترك فلا تتزوج، والروضة التي يغفلها الناس فلا يرعوها^(٥).

الثاني: إبقاء الشيء^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرْكُعًا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفات: ٧٨]، أي أبقينا عليه ثناء جميلاً في الناس إلى يوم القيامة^(٧)، وفي

(١) انظر: لسان العرب ١٠/٤٠٥.

(٢) انظر: لسان العرب ١٠/٤٠٥، وتاج العروس ٧/١١٤.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣٤٥.

(٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٥)، وابن ماجه في سننه (١٠٧٩)، والترمذي في سننه (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٥٤)، وغيرهم.

وصححه جماعة، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني. انظر: سنن الترمذي، ص ٥٩٦، والمستدرک على الصحيحين ١/٤٨، والسنن الكبرى ٣/٣٦٦، وصحيح الجامع الصغير ٢/٧٦٠.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣٤٦، ٣٤٥، ولسان العرب ١٠/٤٠٥، وتاج العروس ٧/١١٥، ١١٤.

(٦) انظر: لسان العرب ١٠/٤٠٥.

(٧) انظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٦/٣٨، وتفسير النسفي، ص ١٠٠٤.

الأثر: «إن لله ترائك في خلقه»^(١)، أي أموراً أبقاها في العباد من الأمل والغفلة حتى ينسطوا بها إلى الدنيا^(٢).

الثالث: الجعل، وهو قليل في الاستعمال، ومنه قوله: تركت الحبل شديداً، أي: جعلته كذلك^(٣).

وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي المعنى الأول، وهو: ودع الشيء والتخلية عنه.

المسألة الثانية المعنى الاصطلاحي:

عُرّف الترك بعدة تعريفات، منها:

١. «عدم فعل المقدور»^(٤).

وقوله: «المقدور» احترز به عن غير المقدور، فلا يسمى عدم فعله تركاً، فلا يقال -مثلاً-: ترك فلان خلق الأجسام^(٥).

ولكن التعريف فيه عموم، حيث يشمل حالة وجود قصد من التارك وحالة عدم وجوده، وأيضاً سواء تعرّض التارك لضد المتروك أو لم يتعرّض له^(٦).

٢. عدم فعل المقدور قصداً^(٧).

وهذا التعريف زاد قيد القصد، وذلك لوجهين:

(١) من كلام للحسن البصري، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٠٧، ولسان العرب ٤٠٦/١٠، وتاج العروس ٧/١١٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٠٦/١٠.

(٣) انظر: لسان العرب ٤٠٦/١٠، وتاج العروس ٧/١١٥.

(٤) المواقف للعضد بشرحه للجرجاني ٦/١٣٨، والكلبيات، ص ٢٩٨.

(٥) انظر: المواقف ٦/١٣٩، والكلبيات، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٦) انظر: شرح المواقف للجرجاني ٦/١٣٨، والكلبيات، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٧) انظر: المواقف بشرحه للجرجاني ٦/١٣٩، ١٣٨.

أولهما: أن من لم يفعل شيئاً دون قصد منه لا يسمى تاركاً، فلا يقال ترك النائم الكتابة.

الثاني: أن الترك يتعلق به مدحٌ وذمٌ، أو ثوابٌ وعقابٌ، فلو لا أن القصد معتبر فيه لم يكن كذلك^(١).

٣. «فعل الضد»^(٢)، وقيل: «فعل أحد الضدين»^(٣)، وقيل: «فعل ضد المتروك»^(٤)، وكلها بمعنى واحد.

وأصحاب هذه التعريفات فضلوا التعبير بلفظ «فعل»، لأن الفعل أمرٌ وجودي داخل تحت القدرة، بخلاف لفظ «عدم فعل»، لأنه عدم، والعدم مستمر من الأزل، فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة.

ولكن قيل: إن دوام استمرار العدم مقدورٌ، لأن التارك قادر على أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه، فمن هنا صلح أن يكون أثراً للقدرة^(٥).

إذا تبين ذلك فأقرب تلك التعريفات قولهم: «عدم فعل المقدور قصداً»، وذلك لوجهين:

أولهما: سلامته مما يرد على التعريفين الآخرين، فالأول غير مانع، حيث يدخل فيه الترك غير المقصود، والتعريف الآخر يؤدي إلى الخلط بين مصطلحين مختلفين لغة وعرفاً: «الفعل» و«الترك»، لأن كلاهما الفاعل والتارك لا ينفك عن التلبس بأحد الضدين أو الأضداد.

(١) انظر: شرح المواقف ٦/١٣٩، ١٣٨، والكليات، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: المواقف ٦/١٣٩.

(٣) انظر: الحدود في الأصول لابن فورك، ص ٨٥، هامش (٥) نقله محقق الكتاب عن المجرد لابن فورك لوحة ١١١/ب.

(٤) انظر: الكافية في الجدل، ص ٣٥.

(٥) انظر: شرح المواقف ٦/١٣٩.



الثاني: أنه الأقرب إلى مقصودنا في هذا البحث.
وعلى كل حال، فيبدو أن منشأ الجدل في تعريف الترك مأخوذ
كلامي، فلا نطيل الكلام فيه.

المسألة الثالثة: هل الترك فعل؟

الفعل في اللغة: «كناية عن كل عملٍ متعد أو غير متعد»^(١).
وأما في اصطلاح الأصوليين والمنطقيين: فقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):
«الفعل تأثير يكون من الجرم المختار أو المطبوع في جرم آخر»^(٢)، وقال
الجرجاني (ت ٨١٦هـ): «هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير
أولاً، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً»^(٣).

وعرفه الدكتور محمد الأشقر (ت ١٤٣٠هـ) بأنه: «حركة البدن
والنفس»^(٤)، وهو تعريف حسن، يشمل أفعال الجوارح كاللحركات
والإشارة باليد، وأعمال القلوب كالهتم والكف.

إذاً، فمعناه عندهم يختلف عن معناه عند النحويين، وهو: «ما دل
على اقتران حدث بزمان»^(٥)، فليس كل فعل عند النحويين فعلاً عند
الأصوليين والمنطقيين، فنحو «اسودّ» و«حرم» و«رحم» أفعال عند
النحويين، وليست كذلك عند الأصوليين والمنطقيين، لأن من نسبت
إليه لم يفعلها»^(٦).

(١) لسان العرب ١١/٥٢٨، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٥١١، ومفردات القرآن،
ص ٦٤٠.

(٢) التقريب لحد المنطق، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: التعريفات، ص ١٨٣، وانظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/٣٦.

(٤) أفعال الرسول ١/٥١. وانظر تعريفات أخرى في الكافية في الجدل، ص ٣٥.

(٥) المفصل للزمخشري ١/٣١٩، وانظر: الصاحبي لابن فارس، ص ٥٠، ومسائل خلافية في
النحو لأبي البقاء العكبري ١/٦٧.

(٦) انظر: أفعال الرسول للأشقر ١/٥١.

وبعد أن عرفنا معنى الترك، وهو: عدم فعل المقدور قصداً، ومعنى الفعل، وهو: حركة البدن أو النفس، فهل الترك فعل؟ أو كما عبر بعضهم: هل الترك أمر وجودي أو عدمي؟^(١)

اختلفوا على أقوال:

القول الأول: إن الترك فعل، أي: أمرٌ وجودي يقوم بذات التارك، وهو مذهب الأكثرين^(٢).

واحتجوا بأدلة، أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - سمي ترك الربانيين والأخبار النهي عن قول الإثم وأكل السحت صنفاً، والصنع فعل^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - سمي تركهم التنهي عن المنكر فعلاً^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٤ / ٢٨١، والحسنة والسيئة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٥، والجواب الكافي لابن القيم، ص ١٣٦، وإغاثة اللهفان ٢ / ١٢٣.

(٢) انظر: المستصفي ١ / ٣٠٠، والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٥، والمحصول ٢ / ٣٠٢، ٣٠٤، والإحكام للآمدي ١ / ١٩٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١ / ٤٢٩، وتنقيح الفصول، ص ١٧١، ومجموع الفتاوى ١٤ / ٢٨١، ٢٠ / ٤١٥، وقاعدة في المحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧، وشرح مختصر الروضة ١ / ٢٤٣، ٢٤٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٧٠، والبحر المحيط ١ / ٣٨٥، وتيسير التحرير ٢ / ١٣٥، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ٣٨.

(٣) انظر: أضواء البيان ٦ / ٣١٧، ٣١٨، وأفعال الرسول للأشقر ٢ / ٤٧.

(٤) انظر: أضواء البيان ٦ / ٣١٨.

٣. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].
 ووجه الدلالة: أن من لم يترك ما بقي من الربا، فإنه لم يفعل ما أمر به^(١).

٤. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

ووجه الدلالة: أن الاتخاذ «افتعال»، ومعنى «مهجوراً» متروك، فصار المعنى: تناولوه متروكاً، أي فعلوا تركه^(٢).

٥. قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣).
 ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ سمي ترك أذى المسلمين إسلاماً^(٤).

٦. قوله ﷺ: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يباط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»^(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ترك دفن النخامة ممن يراها عملاً^(٦).
 قوله ﷺ للسائل عما يصنع في العمرة: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(٧).

(١) انظر: تفسير ابن عرفة ٧٧٣/٢.

(٢) انظر: أضواء البيان ٣١٧/٦.

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥).

(٤) انظر: أضواء البيان ٣١٨/٦.

(٥) من حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٣).

(٦) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٤٧/٢.

(٧) من حديث يعلى بن أمية، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩).

قال ابن المنير^(١): «قوله واصنع معناه اترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل»^(٢).

٧. قول أحد الصحابة عند بناء مسجد رسول الله ﷺ:

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

ووجه الدلالة: أنه سمي القعود عن العمل، وهو تركه عملاً^(٣).

٨. أن الترك قد تعلق به التكليف الشرعي، كما في خطاب النهي، فلو لم يكن الترك فعلاً لكان خطاب النهي قد تعلق بالعدم، والعدم غير مقدور للمكلف فلا يكون مكلفاً به، وذلك لأنه نفي محض لا يصح أن يكون أثراً للقدررة ولا قابلاً لأثرها^(٤).

القول الثاني: إن الترك ليس فعلاً، وإنما عدم فعل، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي^(٥)، وطائفة^(٦)، وسموا لذلك بـ «الذمية»، لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض^(٧).

(١) هو: علي بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري المالكي، أبو الحسن، زين الدين، محدث، له: (شرح البخاري)، و(المتواري عن تراجم البخاري)، توفي -رحمه الله- سنة ٦٩٥ هـ. انظر: نيل الابتهاج، ص ٣٢٤، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٣٤.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٦٢.

(٣) انظر: أضواء البيان ٦/ ٣١٨، وأفعال الرسول للعروسي، ص ٢٠٩.

(٤) انظر: المستصفى ١/ ٣٠٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٥، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/ ٢٠١، وتنقيح الفصول، ص ١٧١، وشرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٣، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٥.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٣٠٢، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٥، والتحصيل من المحصول ١/ ٣٣٩، ونهاية الوصول ٣/ ١١٠٨، ومجموع الفتاوى ١٤/ ٢٨١، والبحر المحيط ٢/ ٤٣٤.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/ ٤٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤١٥، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٥.

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ٤٨١، ومجموع الفتاوى ١٤/ ٢٨١، والبحر المحيط ٢/ ٤٣٤.

واستدلوا: بأن العقلاء يمدحون تارك المعصية على أنه لم يفعلها، من غير أن يخطر ببالهم فعل يقوم بذات التارك، فعلم أن مفهوم الترك هو: عدم الفعل^(١).

نوقش: بأنهم إنما مدحوه لأمر قام به، وهو امتناعه عن المعصية، والتلبس بضدها أو أحد أضدادها، وهما أمران وجوديان^(٢).

القول الثالث: إن الترك نوعان: أولهما: ترك للشيء مع وجود داعيه المقتضي لوجوده، وهذا فعل، لأنه كف للنفس ومنع لها من الإقدام، وهو أمر وجودي يقوم بالنفس.

الثاني: ترك لعدم المقتضي لوجوده، وهذا ليس فعلاً، لأنه عدم محض. وهذا تفصيل حسن ذكره ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(٣)، لكنه في ظني خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في الترك الاصطلاحي -الذي هو محل عناية المتكلمين والأصوليين- وهو كما تقدم لنا: عدم فعل المقدور قصداً، لأن قصد عدم فعل المقدور يستلزم وجود مقتض للفعل من حاجة أو محبة أو هوى.

= يقول أبو المعالي: «..ولما باح بهذا الأصل خالفه إخوانه من المعتزلة، وقالوا: ما زلت تنكر على الجبرية إثبات الثواب والعقاب ما ليس بخلق لهم وليس بفعل لهم على التحقيق، ثم صرت إلى ثبوت الذم من غير إقدام على فعل، وسمي هذه المسألة أبو هاشم الذمي وهذا يهدم قواعده في التعديل والتجوز». التلخيص ٤٨١ / ١.

ويقول شيخ الإسلام: «وقالت طائفة كأبي هاشم بن الجبائي إنه عدمي، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه، ويسمون الذمية، لأنهم رتبوا الذم على عدم المحض». مجموع الفتاوى ٢٨١ / ١٤.

(١) انظر: المحصول ٣٠٣ / ٢، وشرح تنقيح الفصول، ص ١٧٢، وشرح مختصر الروضة ٢٤٥ / ١، والإيهاج ٧١ / ٢.

(٢) انظر: المحصول ٣٠٣ / ٢، والتحصيل ٣٤٠ / ١، وشرح مختصر الروضة ٢٤٥ / ١، والإيهاج ٧١ / ١، ٧٢.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ١٢٣ / ٢، والجواب الكافي، ص ١٣٦.

إذاً، فرأي ابن القيم لا يخرج عن رأي أكثر الأصوليين من أن الترك فعلٌ.

إذا تبين ذلك فالراجع هو مذهب الأكثرين من أن الترك فعلٌ، لأنه كف النفس عن المتروك، وهذا معنى يقوم بالتارك، يعقله، ويشعر به، ويستلزم تلبسه بضد المتروك أو أحد أضداده، سواء شعر به أو لا.

المطلب الثالث

تعريف الإجماع التركي

بعد أن عرفنا المعنى الإفرادي لكل من مصطلح «الإجماع» و«الترك»، بقي أن نعرف معناهما بعد تركيبهما وصيرورتها مصطلحاً واحداً.

في الواقع لم أقف على تعريف لهذا المصطلح، وإنما وجدت إشارات إلى المصطلح نفسه ضمن سياقات مختلفة، منها:

١. قول أبي الحسين البصري (ت ٤٢٦هـ): «...الإجماع هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك»^(١)، ثم قوله: «اعلم أن الاتفاق يكون من الجماعة بالفعل، نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً، ويكون بالقول، ويكون بالرضا...، وقد يجتمعون على الفعل وعلى القول...، وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء، وعلى ترك فعله»^(٢).

٢. قول أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ): «الإجماع هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك»^(٣).

فأشارا -رحمهما الله- إلى أن الإجماع على الترك أحد أنواع

(١) المعتمد ٢/ ٤٥٧.

(٢) المعتمد ٢/ ٤٧٩.

(٣) التمهيد ٣/ ٢٢٤.

الإجماع، ولو أردنا أن نستخرج من كلامهما تعريفاً له لقلنا: هو اتفاق جماعة على ترك أمر.

لكن يؤخذ عليه قوله «جماعة»، فإنه لفظ مجمل، لا يبيّن صفة هؤلاء المجمعين، وأيضاً ليس مستغرقاً، فيدخل فيه اتفاق بعض أهل الإجماع، كما أن قوله «أمر» لفظ مطلق يصدق على أي أمر، ولو لم يتعلق بالأحكام الشرعية.

٣. قول الكاساني (ت ٥٨٧هـ): «والدليل عليه أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم... وتركهم ذلك إجماعاً منهم دليل على عدم جواز التكرار»^(١).

٤. قول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «.. وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعبر، وهو الهدى»^(٢).

٥. قول الشوشاوي (ت ١٩٩هـ) شارحاً تعريف الإجماع: «قوله «أو في الفعل» مثل أن يفعلوا كلهم فعلاً من الأفعال، فيدل ذلك على جوازه ونفي الحرج... وكذلك إذا أجمعوا على ترك شيء قولاً كان أو فعلاً»^(٣).

فاعتبروا اتفاق الأمة على ترك أمر من الإجماع المعصوم.

ومثل تصّرف هؤلاء الأئمة كثيرٌ في كلام أهل العلم، وستأتي الإشارة إلى بعضه عند الكلام عن الحجية وأثرها.^(٤)

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥١٤،

(٢) الموافقات ٣/ ٧١.

(٣) رفع النقاب ٤/ ٥٨٠.

(٤) انظر: المبحث الثاني والخامس.

إذاً، فمفهوم الإجماع التركي معروف لدى أهل العلم، ويرجع قلة كلامهم فيه إلى اكتفائهم بالكلام في مفهوم «الإجماع» العام، الذي يشمل أنواعه المختلفة، من قطعي وظني، وصريح وسكوتي، وقولي وفعلي.

فإذا تبين ذلك، فما علينا إلا أن نختار تعريفاً مناسباً للإجماع، ونصرف فيه بحيث يكون خاصاً بالإجماع التركي.

وبما أنه قد تقدم لنا اختيار تعريف ملا خسرو، وهو: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي»، فإنه يمكن لنا القول: أن الإجماع التركي هو: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على ترك أمر شرعاً».

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: «اتفاق» هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل^(١) أو الترك أو في الكل^(٢).

«المجتهدين»: أي جميع المجتهدين، لأنه جمع محلي بالألف واللام فيقتضي الاستغراق^(٣).

والمجتهد: كل من بلغ درجة الاجتهاد، وهي: «الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام من أدلتها»^(٤).

وقد تبين بهذا القيد أمران:

(١) بمفهومه الخاص، المقابل للترك.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٤٧٩، والإحكام للآمدي ١/٢٥٥، وتنقيح الفصول، ص ٣٢٢، والإبهاج ٢/٣٤٩، ومرآة الأصول ٢/٢٥٢، والتجوير شرح التحرير ٤/١٥٢٢.

(٣) انظر: رفع النقاب ٤/٥٨١.

(٤) أصول الفقه الإسلامي لشلبي، ص ١٥١.



أولهما: عدم اعتبار قول العامي في انعقاد الإجماع، ومثله من لم يستوف شروط الاجتهاد، كالأصولي والفروعي ونحوهما^(١).

الثاني: عدم اعتبار قول الأكثرين إجماعاً^(٢).

«من أمة محمد ﷺ»: احتراز عن اتفاق الأمم السابقة، فلا يعتبر إجماعاً في شريعتنا^(٣).

«في عصر»: يشمل أي عصر كان، والمراد بالعصر: الوقت الذي وقعت فيه النازلة، واتفقوا على حكمها.

وأفاد هذا القيد أمرين:

١. أن الإجماع ليس خاصاً بعصر معين، كعصر الصحابة^(٤).
٢. دفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة^(٥).

(١) انظر: العدة ٤/ ١١٣٣، والتبصرة، ص ٣٧١، والتلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤١-٤٥، وأصول السرخسي ١/ ٣١١، ٣١٢، وميزان الأصول، ص ٤٩١، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٥، ٢٨٤، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١، والإبهاج ٢/ ٣٨٣-٣٨٥، ومراة الأصول ٢/ ٢٥٢، والتجبير شرح التحرير ٤/ ١٥٢٢.

(٢) وهو مذهب أكثر الأصوليين. انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٦، والعدة ٤/ ١١١٧-١١١٩، وإحكام الفصول، ص ٤٦١، والبرهان ١/ ٤٦٠، وميزان الأصول، ص ٤٩٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٩٤، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٣، والإبهاج ٢/ ٣٨٧، ومراة الأصول ٢/ ٢٥٢.

(٣) وهو مذهب أكثر الأصوليين. انظر: البرهان ١/ ٤٥٨، ٤٥٩، وأصول السرخسي ١/ ٢٩٥، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٢٣، والإبهاج ٢/ ٣٤٩، ومراة الأصول ٢/ ٢٥٢، والتجبير شرح التحرير ٤/ ١٥٢٢، ورفع النقاب ٤/ ٥٨١، ٥٨٢.

(٤) وهو مذهب أكثر الأصوليين. انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٣، والعدة ٤/ ١٠٩٠، ١٠٩١، وإحكام الفصول، ص ٤٨٦، والتبصرة، ص ٣٥٩، والتلخيص في أصول الفقه ٣/ ٥٣، وأصول السرخسي ١/ ٣١٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٨.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٥، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١، والإبهاج ٢/ ٣٥٠، ومراة الأصول ٢/ ٢٥٢.

- «أمر»: أي أمر، فيشمل الفعل، والقول^(١)، والاعتقاد.
- «شراً»: أي أن سبب تركهم جميعاً للأمر يرجع إلى دليل شرعي.
- وهذا القيد احتراز به عن أمرين:
- ١- تركهم الأمر لعدم مقتضيه، فلا يعد إجماعاً شرعياً، لأنه ترك عدمي لا دلالة له، كعدم ركوب الصحابة للسيارة مثلاً.
 - ٢- تركهم الأمر لسبب عرفي أو طبعي، فلا يعد إجماعاً شرعياً.



(١) انظر: المعتمد ٢/ ٤٧٩، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٢٣، ورفع النقاب ٤/ ٥٨٠.



المبحث الثاني حجية الإجماع التركي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول الأقوال في المسألة

اختلف في حجيته على قولين:

القول الأول: إن الإجماع التركي حجة.

وهو مذهب أكثر الأصوليين، وهذا ما سيتضح بعد تقرير ما يأتي:
١. صرح بحجيته جمع من الأصوليين، كأبي الحسين البصري، وأبي الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم، والشاطبي، والشوشاوي، ومحمد الأشقر.

يقول أبو الحسين البصري: «اعلم أن الغرض بذلك القول في أن الإجماع حجة، ولما كان الإجماع هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك»^(١)، فجعل الاتفاق على الترك أحد نوعي الإجماع المحتج به. ثم قال -بعد ذلك شارحاً لمعنى «الاتفاق» في تعريفه-: «اعلم أن الاتفاق يكون من الجماعة بالفعل، نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً، ويكون بالقول، ويكون بالرضا...» وقد يجتمعون على الفعل وعلى

(١) المعتمد ٢/٤٥٧.

القول وعلى الإخبار عن الرضا في مسألة واحدة...، وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء، وعلى ترك فعله»^(١)
ثم تكلم عن دلالة اتفاقهم على الترك^(٢).

ويقول أبو الخطاب: «الإجماع هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك»^(٣).

ويقول الشوشاوي - شارحاً للفظ «الاتفاق» في تعريف الإجماع -:
«... وكذلك إذا أجمعوا على ترك شيء قولاً كان أو فعلاً، فإن ذلك يدل على عدم وجوبه..»^(٤).

فجعل الإجماع على الترك من مفهوم الإجماع المحتج به.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في معرض الاستدلال على عدم جواز موافقة الكفار في أعيادهم - : «وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها: ما قدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة، والمقتضي واقع، فعلم وجود المانع، والمانع - هنا - هو الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب»^(٥).

(١) المعتمد ٢/ ٤٧٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) التمهيد ٣/ ٢٢٤.

(٤) رفع النقاب ٤/ ٥٨٠.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٥٤.



فاعتبر - رحمه الله - اتفاقهم على ترك الاحتفال بأعياد الكفار إجماعاً يلزم اتباعه.

وقال ابن القيم - مستدلاً على المنع من تأويل نصوص الصفات -: «وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع السلف على تركه»^(١)

ويقول الشاطبي: «... وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتمد، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ»^(٢).

ويقول - أيضاً -: «... وترك السلف الصالح له على توالي أزمنهم قد تقدم أنه نص في الترك وإجماع من كل من ترك، لأن عمل الإجماع كمنه»^(٣).

فسمى اتفاق السلف الصالح على ترك أمر إجماعاً منهم، وقضى بحجتيه.

ويقول الدكتور محمد الأشقر - في معرض الاستدلال على عدم مشروعية التبرك بالصالحين -: «.. أن الصحابة ﷺ لم يتبركوا بأفاضلهم، وليس في الأمة بعد نبيها أفضل من أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فلم ينقل عن أحد منهم ولو حادثة واحدة أنهم تبركوا بهؤلاء الأولياء الأربعة أو غيرهم، فهذا إجماع على الترك»^(٤).

فسماه إجماعاً بعد أن احتج به.

٢. أنه ظاهر صنيع كثير من أهل العلم من فقهاء وأصوليين عندما يستدلون على عدم مشروعية أمر ما باتفاق الصحابة أو التابعين أو من بعدهم على تركه، ومن شواهد ذلك: استدلال أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) وأبي

(١) مدارج السالكين ٢ / ٩٠.

(٢) الموافقات ٣ / ٧١.

(٣) الاعتصام ٢ / ٢٨٧.

(٤) أفعال الرسول ١ / ٢٨٣.

المعالى الجوينى (ت ٤٧٨هـ) على حرمة تأويل نصوص الصفات باتفاق السلف على تركه^(١)، واستدلال الكاسانى على منع تكرار الصلاة على الميت فى قبره باتفاق الأمة على ترك الصلاة على النبى ﷺ فى قبره^(٢)، واستدلال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) على عدم مشروعىة صلاة الرغائب بإطباق السلف على عدم فعلها^(٣)، وسئل تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) عن عمل يفعله بعض أهل عصره فأجاب: بأنه بدعة، ومما استدل به أنه لا يعرف فى زمن الصحابة ولا عن أحد من علماء السلف^(٤)، واستدل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) على عدم مشروعىة إهداء ثواب القراءة للموتى بترك الصحابة له، ولو كان خيراً لسبقونا إليه^(٥)، وبتركهم - أيضاً - استدل كمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ) على منع هدم الكنائس القديمة فى البلاد المفتوحة عنوة^(٦).

وغيره من الشواهد والأمثلة^(٧).

٣. أن الإجماع الفعلى حجة عند أكثر الأصوليين القائلين بالإجماع^(٨)، ولازمه أن الإجماع التركى حجة عندهم، لأن الترك من قبيل الأفعال.

(١) نقله عنها شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٩٠/٥، ١٠١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١٤.

(٣) انظر: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة للعز بن عبد السلام، ص ٩.

(٤) انظر: فتاوى السبكي ٢/٥٤٩.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦.

(٦) انظر شرح فتح القدير ٦/٥٨.

(٧) سيأتى بعضها عند ذكر بعض تطبيقات القاعدة فى المبحث الخامس.

(٨) انظر: المعتمد ٢/٤٥٧، وشرح اللمع ٢/٦٩٠، وقواطع الأدلة ٣/٢٩٦، وأصول

الفقه للامشى، ص ١٦٥ والمنخول، ص ٣١٨، والتمهيد لأبى الخطاب ٣/٢٢٤، وميزان

الأصول، ص ٥١٥، وبذل النظر، ص ٥٣٤ وشرح الورقات لابن الفركاح، ص ٢٦٩،

والإحكام للآمدى ١/٢٥٥، وتنقيح الفصول، ص ٣٢٢، والإبهاج ٢/٣٤٩، والبحر

المحيط ٤/٥٠٧، ٥٠٨، والتجوير شرح التحرير ٤/١٥٢٢، ورفع النقاب ٤/٥٧٩، ٥٨٠،

وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١، ومراقى السعود، ص ٢٩٥، وإرشاد الفحول، ص ١٣٢.

القول الثاني: إن الإجماع التركي ليس حجة.

وهذا مذهب مَنْ ينكر حجية الإجماع من حيث الأصل، والذي ينسب إلى النظام (ت ٢٣١هـ)^(١)، والإمامية^(٢)، والخوارج^(٣)، أو بعض الإمامية والخوارج^(٤).

كما أنه لازم مذهب من ينكر حجية الإجماع الفعلي، لأن الترك فعل، وهو ينسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)^(٥)، ولكن قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «واعلم أن الذي رأيت في التقريب للقاضي التصريح بالجواز، فقال: كلما اجتمعت الأمة عليه يقع بوجهين إما قول وإما فعل وكلاهما حجة»^(٦).

(١) انظر: العدة ٤/ ١٠٦٤، والتبصرة، ص ٣٤٩، والبرهان ١/ ٤٣٤، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٠٥، والمحصول ٤/ ٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٠. وهناك من ينكر صحة هذه النسبة، يقول ابن دقيق العيد: «نقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسين الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك». البحر المحيط ٤/ ٤٤١، وراجع حجية الإجماع للسرميني، ص ٥٥.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٥٥، والعدة ٤/ ١٠٦٤، والتبصرة، ص ٣٤٩، وإحكام الفصول، ص ٤٣٧، والواضح ٥/ ١٠٥، والوصول إلى الأصول ٢/ ٧٢، والبحر ٤/ ٤٤٠. قال أبو المعالي الجويني: «... وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة، وهو ملبس، فإن الحجة عنده في قول الإمام صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة وبه التمسك» البرهان ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: المحصول ٤/ ٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر: البرهان ١/ ٤٣٤، ومنتهى الوصول، ص ٥٢، وفصول الأصول لخلفان السيابي، ص ٤٣٦، وحجية الإجماع للسرميني، ص ٥٩.

(٥) انظر: البرهان ١/ ٤٥٧.

(٦) البحر ٤/ ٥٠٨.

المطلب الثاني أدلة الأقوال

الإجماع التركي أحد أنواع الإجماع، فما كان دليلاً على حجية الإجماع أو عدم حجيته من حيث المبدأ، هو بالضرورة دليل يمكن إيرادها -هنا-.

ولذا سأورد أبرز تلك الأدلة، موجهاً دالاتها بما يخدم الموضوع، وضاماً إليها ما يمكن الاستدلال به في موضوع الإجماع التركي بخصوصه.

أدلة القول الأول:

الأدلة على حجية الإجماع التركي كثيرة ومتنوعة، من أبرزها ما يأتي:

أدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وهذا يستلزم وجوب اتباع سبيلهم، فإذا أجمعوا على ترك أمر كان سبيلاً لهم، فيكون اتباعه واجباً^(١).

نوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه^(٢)، منها:

(١) انظر: أصل هذا الاستدلال في شرح العمدة ١/ ٦١، والعدة ٤/ ١٠٦٤، وإحكام الفصول، ص ٤٣٧، والبرهان ١/ ٤٣٥، وقواطع الأدلة ٣/ ١٩٧، وأصول السرخسي ٢٩٦/ ١، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٠٥، وبذل النظر، ص ٥٢٢، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٥.

(٢) أورد الأصوليون على الاستدلال بهذه الآية جملة كبيرة من الاعتراضات، ولكنها =

الوجه الأول: عدم التسليم بحرمة اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد، لأن الوعيد في الآية إنما رتب على المجموع المركب من مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين، ولا يلزم من كون المجموع متوعداً عليه أن يكون كل منهما كذلك، فإن الجمع -مثلاً- بين الأختين محرم، وكل منهما على انفراد غير محرمة^(١).
أجيب عنه: بأن مشاققة الرسول ﷺ وحدها متوعد عليها بالعقاب اتفاقاً، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين وحده غير متوعد عليه لكان ذكره في الآية لغواً لا فائدة منه، ومثل هذا ينزه عنه القرآن^(٢).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن ما اتفقوا على تركه من سبيلهم حتى يجب اتباعه، لأن السبيل ما يصدر عن صاحبه من أقوال أو أفعال وحسب.

يجاب: بأن الترك من السبيل لأنه فعل، ولذا يضاف إلى من صدر منه فيقال ترك فلان أو تركوا كذا، وأيضاً يلحق به المدح والذم.

٢. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وصف هذه الأمة بالخيرية، وذكر

= اعتراضات متكلفة، ولعل غرضهم من ذلك تهيئة الإجابة عنها فيما لو اعترض بها بالفعل. يقول أبو المعالي: «وقد أكثر المعترضون، وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى ينتظم لهم أجوبة، ولست لأمثالها». البرهان ١/ ٤٣٥، وراجع الإجماع للدكتور يعقوب الباسين، ص ٢٢٧.

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٦١، والعدة ٤/ ١٠٦٧، وقواطع الأدلة ٣/ ١٩٨، وبذل النظر، ص ٥٢٣، والمحصول ٤/ ٣٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨، ونهاية السؤل ٣/ ٢٤٩.
 (٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ١٩٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، ونهاية السؤل ٣/ ٢٤٩.

وجه ذلك، وهو أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، واللام فيها للاستغراق والعموم، أي: أن الأمة تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر، وهذا يدل على أن ما اتفقت عليه من قول أو فعل أو ترك هو حق وصواب، لأنه إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والحق والصواب يجب اتباعه^(١).

نوقش: بعدم التسليم بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس تفيد العموم، وعلى هذا فربما أمرت الأمة بمنكر ونهت عن معروف^(٢).

أجيب: بأن الدليل قد قام على أن اسم الجنس المحلى بالألف واللام يفيد العموم^(٣)، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٤)، ويؤكد عموم الآية أنها وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتمييزها عن غيرها من الأمم، فلو كانت محمولة على بعض دون بعض لبطلت فائدة التخصيص، فإن ما من أمة إلا وقد أمرت بمعروف ما، ونهت عن منكر ما^(٥).

٣. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه جعل هذه الأمة وسطاً: أي عدولاً،

- (١) أصل هذا الاستدلال في المعتمد ٢/٤٦١، وقوطع الأدلة ٣/١٩٧، وأصول السرخسي ٢٩٦/١، والإحكام للآمدي ١/٢٧٣، وشرح مختصر الروضة ٣/١٧، ١٨.
- (٢) انظر: المحصول ٤/٧٤، والإحكام للآمدي ١/٢٧٣.
- (٣) انظر: الإجماع للدكتور يعقوب الباحثين، ص ٢٣٢، ٢٣٣.
- (٤) انظر: المعتمد ١/٢٤٠، والعدة ٢/٤٨٤، وإحكام الفصول، ص ٢٣١، وشرح للمع ١/٣٠٢، وأصول السرخسي ١/١٥١، والمحصل ٢/٣٥٧، وروضة الناظر ٢/٦٦٥، وتنقيح الفصول، ص ١٧٩، ونهاية الوصول ٤/١٢٩٦، وتلقيح الفهوم، ص ٣٢٨، والبحر المحيط ٣/٨٦، وفواتح الرحموت ١/٢٦٠.
- (٥) انظر: المعتمد ٢/٤٦١، والإحكام للآمدي ١/٢٧٤.



وقيل: خياراً، وقيل: من يُرضى قوله، والمعاني متقاربة، وعلل سبحانه ذلك بكونهم شهداء على الأمم الأخرى، والشاهد: من يكون قوله حجة، فدل على أن ما اتفقت عليه من قول أو فعل أو ترك حق يجب اتباعه، وإلا لا معنى لوصفها بالعدالة والشهادة^(١).

نوقش: بأن المراد بالآية شهادة هذه الأمة في الآخرة على غيرها من الأمم: بأن الأنبياء قد بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ولا يلزم أن تكون كذلك في الدنيا حتى يحتج بقولها^(٢).

أجيب: بأن الآية إما إنها عامة في الدنيا والآخرة^(٣)، لأنه الظاهر، وإما إنها خاصة بالدنيا^(٤)، ولا يجوز حملها على الآخرة لا غير، لوجهين:

أحدهما: أنه قال: «وكذلك جعلناكم...»، ولو كان المراد به الآخرة وحسب لقال: «سيجعلكم» لأنه وصف منتظر^(٥).

الثاني: أن سياق الآية مشعر بأن الأمة قد امتازت بذلك عن غيرها من الأمم، فلو حملت الآية على الآخرة فقط لما كان لهذه الأمة مزية، لأن جميع الأمم عدول حينئذ^(٦).

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/١٩٥، وراجع: شرح العمدة ١/٧٥، والعدة ٤/١٠٧٢، والواضح لابن عقيل ٥/١٠٦، وأصول السرخسي ١/٢٩٧، وبذل النظر، ص ٥٢٠، والإحكام للآمدي ١/٢٧٠، ٢٧١، وشرح مختصر الروضة ٣/١٦.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٤٥٩، والعدة ٤/١٠٧٢، وقواطع الأدلة ٣/١٩٦، وبذل النظر، ص ٥٢٠، والمحصول ٤/٦٧، والإحكام للآمدي ١/٢٧٠، والإيهام ٢/٣٥٩.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٣/١٩٦، والإحكام للآمدي ١/٢٧٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣/١٩٦، وبذل النظر، ص ٥٢١، والمحصول ٤/٧٣، والإيهام ٢/٣٦٠.

(٦) انظر: بذل النظر: ٥٢١، والمحصول ٤/٧٣، والإحكام للآمدي ١/٢٧٢، والإيهام ٢/٣٦٠.

٤. قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أخبر أنه يخرج المؤمنين من الظلمات إلى النور، فإذا اتفق المؤمنون على قول أو فعل أو ترك، فإما أن يكون من النور وإما من الظلمات، ولا يجوز أن يكون من الظلمات، لأنه خلاف ما أخبر به الله - عز وجل -، فثبت أنه من النور الذي هداها سبحانه إليه، وذاك النور يجب اتباعه^(١).

يمكن أن يناقش: بأن المراد بالظلمات الكفر، وبالنور الإيثار، وليس ما اتفقوا عليه في حكم حادثة.

يجاب: بأن ظاهر الآية العموم، ولا دليل على تخصيصها بالأصول، فتكون عامة في الأصول والفروع.

أدلة من السنة والآثار:

١. قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»^(٢).

(١) انظر: تقويم الأدلة، ص ٢٣.

(٢) روي من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس وسمرة وأبي أمامة وابن مسعود وغيرهم، مع اختلاف في ألفاظه وصحته، فضعفه كثيرون وصحح بعض طرقه آخرون. ومن طرقه: ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انظر: سنن الترمذي، ص ٤٩٨. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٩٧) وقواه باعتبار تعدد شواهده، وإجماع أهل السنة على مقتضاه. انظر: المستدرک ١/ ٢٠١.

وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٦١): وعلته سليمان المدني وهو ابن سفيان وهو ضعيف، ولكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة، وهي قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» لها شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح، ومن حديث أسامة بن شريك عند ابن قانع في المعجم. وانظر طرقه الأخرى وكلام أهل العلم فيها: في المسند ٥/ ١٤٥، ٦/ ٣٩٦، وسنن أبي داود (٤٢٥٤)، وسنن ابن ماجه (٣٩٥٠)، والمعجم الكبير للطبراني ٢/ ٢٨٠، =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهذا يقتضي أن ما أجمعت عليه من قول أو فعل أو ترك هو هدى وصواب، فيجب اتباعه^(١).

نوقش: بأن المراد بالضلالة الكفر وحسب، فلا يلزم من ذلك عصمتها من الخطأ في الأحكام الاجتهادية^(٢).

أجيب: بأن «الضلالة» عامة تشمل كل ما عدل به عن الحق سواء في الأصول أو الفروع، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، أي المخطئين لا من الكافرين^(٣).

٢. قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٤).

ووجه الدلالة من وجهين:

= والمستدرک ١/ ٢٠١، ٢٠٢، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ١/ ٥١-٥٤، والمعتبر في تحريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ٥٧، ٥٨، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/ ١٠٩-١١٥، وتحريج أحاديث اللمع للغباري، ص ٢٤٦.

(١) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٤٧، والبرهان ١/ ٤٣٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٣٧، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٠٧، وبذل النظر، ص ٥٢٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٤٧٥، وشرح العمدة ١/ ١٠٣، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤١، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ١٠٣، والمعتمد ٢/ ٤٧٥، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤١، والمحصول ٤/ ٩٩، وكشف الأسرار ٣/ ٤٧٥.

(٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢١)، وأبو داود في سننه (٤٢٥٢)، والترمذي في سننه (٢٢٢٩)، وابن ماجه في سننه (١٠، ٣٩٥٢)، وغيرهم.

وانظر الاستدلال به في: شرح العمدة ١/ ٨٩، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٠٧، والمحصول ٤/ ٨٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٦٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢١، وفتح الباري ١٣/ ٣٠٨.



الوجه الأول^(١): أن طائفة من أمته ﷺ وهم: أهل العلم، أو أهل الحديث، أو أهل السنة والجماعة^(٢)، ظاهرين، على الحق، وهذا يعني: أن ما اتفقوا عليه من قول أو فعل أو ترك لا بد أن يكون حقاً، ولا يجوز أن يكون خطأ، وإلا لبطل ما جاء في الحديث، وهذا لا يجوز.

الوجه الثاني^(٣): أن ما أجمعت عليه الأمة من قول أو فعل أو ترك لا بد أن يكون حقاً، لأن من الأمة حينئذ تلك الطائفة المنصورة التي وصفها النبي ﷺ بأنها على الحق.

نوقش: بأن الحديث لا يتعلق بالاجتهاد في الأحكام الشرعية والعصمة من الخطأ فيها، وإنما بالجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه^(٤).

أجيب: بأن لفظ الحديث عام يشمل كل ذلك^(٥)، ويؤكد عمومته تنوع ألفاظ الحديث الواردة، كـ: «على أمر الله»، و«على هذا الأمر»، و«على الدين»، حيث تجتمع في الدلالة على استقامتهم على الدين الصحيح الذي بعث به النبي ﷺ^(٦).

مناقشة عامة للاستدلال بهذه الأحاديث:

إن هذه الأحاديث وغيرها من أخبار الآحاد تفيد الظن، فلا يصح الاحتجاج بها في الأصول^(٧).

وهذا يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

- (١) هذا الوجه بناء على أن أهل الإجماع هم تلك الطائفة المنصورة أو بعضها.
- (٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١٣/٦٦، ٦٧، وصفة الغرباء، ص ٢٠٦-٢١٢.
- (٣) هذا الوجه بناء على أن أهل الإجماع أعم من تلك الطائفة المنصورة.
- (٤) انظر: حجية الإجماع للسرميني، ص ١٨٥، والإجماع للباحسين، ص ٢٤٧.
- (٥) انظر: المصدرين السابقين، الصفحات أنفسها.
- (٦) انظر: صفة الغرباء، ص ١٦٧.
- (٧) انظر: شرح العمدة ١/٨٦، والمعتمد ٢/٤٧١، والبرهان ١/٤٣٥، ٤٣٦، وقواطع الأدلة ٣/٢٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٣٩، وبذل النظر، ص ٥٢٧.

الوجه الأول: أن أخبار الأحاد الصحيحة التي لا معارض لها تفيد العلم^(١)، فيصح الاستدلال بها على حجية الإجماع.

الوجه الثاني: أن أخبار الأحاد الصحيحة المتلقاة بالقبول تفيد العلم، كما هو مذهب أكثر الأصوليين^(٢)، وتلك الأحاديث قد تلقتها الأمة بالقبول، حيث رواها الصحابة والتابعون وعملوا بمقتضاها من غير نكير^(٣).

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث وإن لم تكن متواترة باعتبار آحادها إلا أن القدر المشترك بينها، وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر، والتواتر المعنوي كاللفظي في إفادته العلم^(٤).

٣. قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة، فعليكم بالأمر الأول»^(٥).

(١) وهذا القول رواية عن مالك ورواية عن أحمد ومذهب داود بن علي والحارث المحاسبي

والكرايسي وابن خويز منداد وابن حزم وابن القيم، ونسب إلى أهل الحديث.

انظر: شرح اللمع ٢/ ٥٧٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٣، وقواطع الأدلة ٢/ ٢٥٦-٢٦١، ومختصر الصواعق المرسله، ص ٤٦٦، والبحر المحيط ٤/ ٢٦٣،

ونظرات في أصول الفقه، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: الرسالة، ص ٤٦٠، وأصول الجصاص ١/ ٥٣٥، ٥٣٦، والعدة ٣/ ٧٤٣،

وإحكام الفصول، ص ٣٣٠، وشرح اللمع ٢/ ٥٧٩، والبرهان ١/ ٣٧٩، وقواطع الأدلة ٢/ ٢٦٤، ومجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٧، ٣٤٠، ١٣/ ٣٥٠-٣٥٢، والباعث

الحديث، ص ٤٢، ومختصر الصواعق، ص ٤٦٥، ٤٦٦، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٩، وإرشاد الفحول، ص ٩٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٤٩، والبرهان ١/ ٤٣٦، وأصول السرخسي ١/ ٢٩٩،

والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤٠، وبذل النظر، ص ٥٣٠.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، وإحكام الفصول، ص ٤٤٩، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٠٧،

وأصول السرخسي ١/ ٢٩٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤٠، وبذل النظر، ص ٥٢٩، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٩

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٦٠٢٤)، والدارمي في سننه ١/ ٧٢، والخطيب

البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٥٧. وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٦٧.

ووجه الدلالة: أن اسم «المحدث» يشمل فعل ما تركه الأولون، وترك ما فعلوه، وإن كان في المعنى الأول أظهر، وحينئذ يقال: أمرنا ﷺ باتباع الأمر الأول سواء كان فعلاً أو تركاً، وهذا يدل على حجية الإجماع التركي.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة. يجاب: بأن قول الصحابي حجة، وينقل الكلام إليه، ثم إن كلام ابن مسعود هذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه مما لا يدرك بالاجتهاد، بدلالة قوله: «إنكم ستحدثون ويحدث لكم».

الوجه الثاني: يسلم أن قول الصحابي حجة، لكن مراده بالأمر الأول سنة النبي ﷺ، لا إجماع من بعده.

يجاب: بأن ظاهره العموم، فيشمل زمن النبي ﷺ وزمن من بعده، وتخصيصه بزمنه ﷺ خلاف الظاهر، يحتاج فيه إلى دليل، ولا دليل. أدلة من المعنى:

أن ترك الرسول ﷺ للشيء سنة يجب اتباعها، فكذلك ترك أهل الإجماع للشيء، بجامع العصمة في كل.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تركه ﷺ سنة يجب اتباعها، لأن الحجية مقصورة على ما صدر منه ﷺ من قول أو فعل.

يجاب: بأن تركه ﷺ للشيء سنة يجب اتباعها^(١) في الجملة^(٢)،

(١) بحسب ما تدل عليه من تحريم أو كراهة أو نذب أو إباحة.

(٢) وإن اختلفوا أحياناً في بعض آحاد تلك السنن التركية، لما أخذ تتعلق بالشروط أو الدلالة أو الترجيح.



وهو مذهب أكثر الأصوليين^(١).

الوجه الثاني: يسلم بحجية تركه ﷺ ولكن لا يسلم بعصمة أهل الإجماع، فلا يصح القياس.

يجاب: بإثبات عصمة أهل الإجماع عن الاتفاق على خطأ أو معصية، وهو مقتضى أدلة حجية الإجماع العامة والمشهورة.

٤. أن اتفاق الأمة على ترك أمر يدل على عدم مشروعيته عندهم، واتفاق الأمة على عدم مشروعية أمر إجماع منهم على حكم شرعي، فيجب اتباعه.

وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بدلالة تركهم لأمر على اتفاقهم على عدم مشروعيته، أو غيره من الأحكام الشرعية، وبالتالي فلا يوجد إجماع على حكم شرعي حتى يجب اتباعه.

يجاب: بإثبات دلالاته على اتفاقهم على حكم شرعي، وهو ما سيأتي في المبحث الرابع «دلالة الإجماع التركي».

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يُستدل على عدم حجية الإجماع التركي بأدلة كثيرة، بعضها يتناول الإجماع بأنواعه المختلفة، ومنها الإجماع التركي، وبعضها خاص به، ومن أبرزها:

١. أن الإجماع في ذاته ممتنع عادة، لاختلاف أهله في الأفهام والقرائح والدواعي، ولو أمكن ذلك فإنه يمتنع الاطلاع عليه، لتفرقهم في الأمصار البعيدة، وجواز خفاء بعضهم علينا.

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٨٨، والمعتمد ١/٣٧٢، ٣٧٤، وقواطع الأدلة ٢/١٩٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٠، وإعلام الموقعين ٢/٣٩٠، ومفتاح الوصول، ص ١٠٢، وتشنيف المسامع ١/٤٤٦، والموافقات ٢/٤١٠-٤١٤، ٣/٣١٧-٣٢١، وأفعال الرسول للأشقر ٢/٤٩-٥٥، وأفعال الرسول للعروسي، ص ٢١٣-٢١٨.

فإذا ثبت تعذر الإجماع الصريح أو العلم به، فالإجماع التركي من باب أولى، والشارع الحكيم لا يحيل إلى دليل لا يصح وجوده^(١).

نوقش من وجهين:

أولهما: أن الإجماع قد وقع واطلعنا عليه، والوقوع يستلزم الإمكان^(٢)، وأمثله كثيرة^(٣)، حتى قال أبو إسحاق الإسفراييني^(٤): «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة»^(٥).

الثاني: كيف يمتنع الإجماع في ذاته أو يمتنع الاطلاع عليه، والدواعي إلى حصوله ومعرفته متوافرة، وهي: وجود الأدلة القاطعة والظاهرة على الأحكام الشرعية، ووجود المجتهدين

(١) انظر: المعتمد ٢/٤٧٨، وقواطع الأدلة ٣/١٩١، والمستصفي ٢/٢٩٥، ٢/٢٩٦، والوصول إلى الأصول ٢/٦٨، وبذل النظر، ص ٥٣٣، والمحصول ٤/٢١، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٢٥، ونهاية السؤل ٣/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢١٠، ٢١١، والمستصفي ٢/٢٩٥-٢٩٧، والمحصول ٤/٢٢، ٢٥، والإحكام للأمدى ١/٢٥٦، ٢٥٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٧، وكشف الأسرار ٣/٤٢٥.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ونوادر الفقهاء للجوهري، ومراتب الإجماع لابن حزم، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، وموسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب، وموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه الدكتور عبد الله آل سيف، وإجماعات ابن عبد البر في العبادات للدكتور عبد الله آل سيف، وإجماعات ابن عبد البر في الجنائيات والدييات والحدود لمنى المبارك، وإجماعات ابن عبد البر من كتاب القراض إلى كتاب الإقرار لحياة المطلق، وغيرها.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي، أبو إسحاق، ويلقب بالأستاذ، متكلم فقيه أصولي، ثقة ثبت في الحديث، له: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«التعليقة في أصول الفقه»، و«مسائل الدور»، وغيرها، توفي -رحمه الله- في نيسابور سنة ٤١٨ هـ، وقيل: سنة ٤١٧ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٠٦، والبداية والنهاية ١٥/٦١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦.

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٣٩.

المتعبدين باتباع تلك الأدلة، مع قلة هؤلاء المجتهدين وشهرتهم في كل زمان ومكان^(١).

٢. أن الأمة غير معصومة عن الخطأ والضلال، فلا يكون إجماعها حجة.

يدل على عدم عصمتها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُفَدُّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّيفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونحوها من النواهي المتوجهة إلى جميع الأمة، ولولا صحة وقوع تلك المنهيات من الأمة لما صح نهيها عنها^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تلك المناهي متوجهة إلى جميع الأمة، وإنما إلى كل فرد منها، لأن الصيغ العامة موضوعة في لغة العرب لكل واحد لا للمجموع، ولا يلزم من ثبوت ذلك لأحاد الأمة ثبوته لجملتها^(٣).

الوجه الثاني: أن النهي عن الفعل لا يستلزم صحة وقوعه من المنهي عنه، فإن النبي ﷺ نهي عن الشرك، وأن يكون من الجاهلين، مع العلم بكونه معصوماً من ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَرَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]^(٤).

(١) انظر أصل هذه المناقشة في المستصفى ٢/ ٢٩٥، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٨، ٩.
 (٢) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٥٥، ٤٥٦، وقواطع الأدلة ٣/ ١٩٤، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٢٤، والمحصول ٤/ ٥٠، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦١.
 (٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٨، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٢٥.
 (٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٥٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٨.

٣. أن اتفاق جماعة - لا يسوغ تواطؤهم - على ترك أمر بعيد في العادة، لأن آحاد المجمعين غير معصومين عن الخطأ والزلل، فربما ترك أحدهم الشيء، وهو يعتقد عصيانه بالترك.

وهذا الاستدلال مستفاد من كلام نقله أبو المعالي الجويني عن الباقلاني في عدم حجية الإجماع الفعلي^(١)، وهو وإن كان في الإجماع الفعلي إلا إنه يصح إيراده على الإجماع التركي من باب أولى.

وهذا الاستدلال يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم عدم تصوره في العادة، بدليل وقوعه، ومن أمثلته: إجماع الصحابة والتابعين على ترك الصلاة على النبي ﷺ في قبره.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل مبني على مقدمتين فاسدتين:

أولاهما: اشتراط عدد التواتر في أهل الإجماع، وأكثر الأصوليين على خلافه، لأنه مهما نقص عددهم عن التواتر فأدلة الإجماع النقلية تتناول اتفاقهم، فيكون حجة^(٢).

المقدمة الثانية: أنه يجوز الخطأ على كل واحد من المجمعين فكذا مجموعهم، وهذا مردود بما يأتي:

(أ) أن هذا الاحتمال منتفٍ بالأدلة الشرعية على عصمة اتفاق أهل الإجماع، فليس كل ما جاز عقلاً واقعاً حتماً.

(ب) أن هناك فرقاً بين الحاليين، حيث يثبت بالاجتماع ما لا

(١) انظر: البرهان ١/٤٥٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٣٥١، وروضة الناظر ٢/٤٥٠، والمحصول ٤/١٩٩، والإحكام للآمدي ١/٣١٠، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١، ٣٤٢، ورفع النقاب ٤/٦٧٠، وتيسير التحرير ٣/٢٣٥.



يثبت بالانفراد، وهو ما نشاهده في الأخبار والشهادات وحمل الأشياء^(١).

ج) أنه منتقض بالإجماع القولي، فإنه حجة عندهم، مع أن الواحد من أهله ليس معصوماً من الخطأ والزلل.

٤. أن ترك أهل الإجماع لأمر فعلٌ مجمل، لأنه دائر بين أن يكون تركاً اتفاقياً لا دلالة له، أو أن يكون دالاً على إباحة المتروك أو استحبابه أو كراهته أو تحريمه، وغيرها من الاحتمالات، وما دار بين احتمالين فصاعداً، فهو مجمل، والشارع الحكيم لا يميلنا إلى دليل مجمل^(٢).

وهذا يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكونه فعلاً مجملاً، بل هو ظاهر الدلالة، وتعيين ذلك الظاهر محل المبحث الرابع من هذه الدراسة.

الوجه الثاني: أنه منتقض بأفعال النبي ﷺ، ومنها تركه، فإنها حجة عند أكثر الأصوليين مع إنها محتملة لوجوه من الدلالات.

الوجه الثالث: يسلم أنه مجمل، لكن هذا لا يستلزم طرحه مطلقاً، لأن حكم المجمل - كما قرره الأصوليون - التوقف فيه حتى يتبين المقصود منه، فإذا تبين المقصود منه وجب العمل به.

٥. أن ترك أهل الإجماع لأمرٍ محتمل وجوهاً - سبقت الإشارة إليها -، والقاعدة: أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال^(٣).

(١) انظر: المعتمد ٢/٤٧٨، وأصول السرخسي ١/٢٩٥، والواضح لابن عقيل ٥/١٢٥،

١٢٨، وبذل النظر، ص ٥٣٣، ٥٣٤، والمحصول ٤/٥٣، ٦٥.

(٢) راجع: الدر الثمين لسعيد فودة، ص ٤، وكلمة علمية هادئة في البدعة وأحكامها،

ص ٤٦-٤٨.

(٣) راجع: الدر الثمين، ص ١٤.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن كل ترك لهم يحتمل وجوهاً مختلفة، بل بعضها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

الوجه الثاني: يسلم بأنه يحتمل وجوهاً متعددة إلا أنها غير متساوية، بل بعضها أرجح من بعض، وهذا لا يسقط الحجية، فإن كثيراً من الأدلة الشرعية ظنية الدلالة، وتطرقها بعض الاحتمالات، ولم تسقط حجيتها بالإجماع.

الوجه الثالث: أن قاعدة مادخله الاحتمال سقط به الاستدلال، ليست عامة في كل احتمال وإنما مجالها الاحتمال المساوي، لا المرجوح.

يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): «إن الاحتمال المرجوح لا يقدر في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشترار إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا»^(١).

ويقول الشاطبي: «لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل، فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك بالاتفاق... لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي ﷺ بذلك فائدة، إذ يلزم ألا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات، إذ ليست نصوصاً لا

(١) الفروق ٢/ ٨٧.



تحتمل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك»^(١).

٦. لو كان اتفاق أهل الإجماع على ترك أمر إجماعاً يلزم اتباعه لما عمل السلف بما لم يعمله من قبلهم، كما في جمعهم المصحف، والتصنيف في العلم، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناعات^(٢). وهذا يناقش: بعدم تسليم أن السلف أو أكثرهم قد فعل ما اتفق السلف على تركه، وأما الوقائع المذكورة في الاستدلال فخارجة عن محل النزاع، لأن الترك فيها غير مقصود لعدم مقتضي للفعل في زمانهم^(٣).

المطلب الثالث

الترجيح

بعد التأمل في أدلة الأقوال وما أخذها، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، فإنه يترجح لي القول بحجية الإجماع التركي، وذلك لترجح الحكم بصحة هاتين المقدمتين:
المقدمة الأولى: أن الترك فعل، يضاف إلى الأمة، والثانية: أنه فعل ذو دلالة ظاهرة على حكم شرعي، وبالتالي تتناوله أدلة حجية الإجماع، كما تناولت ما يصدر من الأمة من أقوال وأفعال.



(١) الموافقات ٤/ ٣٢٥.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/ ٢٧٧، ثم انظر: ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤، والموافقات ٣/ ٧٣-٧٥.

(٣) انظر: الاعتصام ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.

المبحث الثالث شروط الإجماع التركي

ما يشترط في الإجماع من حيث الأصل يشترط في الإجماع التركي، لأنه أحد أنواعه، فالكلام في هذه الشروط وفاقاً وخلافاً واحداً في الموضوعين، ولكن هذا لا يمنع أن الإجماع التركي ينفرد بشروط خاصة، كما أن بعض تلك الشروط العامة قد تتأكد فيه.

ولذا سأعرض أبرز تلك الشروط، موجهاً البحث فيها بما يخدم الموضوع، إضافة إلى ما يمكن أن يكون من الشروط الخاصة به. وذلك في ثمانية مطالب:

المطلب الأول

اتفاق جميع المجتهدين على الترك

اشترط أكثر الأصوليين أن يكون الاتفاق في الإجماع واقعاً من المجتهدين كلهم^(١)، واستدلوا بأدلة، منها:

١. أن أدلة حجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) انظر: المعتمد ٢/٤٨٦، والإحكام لابن حزم ١/٥٧٥، وشرح اللمع ٢/٧٠٤، وإحكام الفصول، ص ٤٦١، والتلخيص في أصول الفقه ٣/٦١، والواضح لابن عقيل ٥/١٣٥، والوصول إلى الأصول ٢/٩٤، وبذل النظر، ص ٥٣٩، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٣، وكشف الأسرار ٣/٤٥٣.



[النساء: ١١٥]، وقوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» إنما اعتبرت قول الكل، وعند مخالفة الواحد لا يكون الباقي كلاً، فلا يكون إجماعاً^(١).

٢. أن من الصحابة من تفرد بأقوال لم يوافقها جمهورهم، ولم ينكروا عليه، فدل على أن الإجماع من دونه لم ينعقد^(٢).

القول الثاني: إن اتفاق جميع المجتهدين ليس شرطاً، بل يكفي اتفاق أكثرهم، وهو مذهب بعض الأصوليين^(٣): أو ما إليه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية^(٤)، ونسب إلى أبي الحسين الخياط^(٥)، وابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)^(٦)، وصرح به أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)^(٧)، واستدلوا بأدلة، منها:

١. أن أدلة حجية الإجماع تتناول أكثر «الأمة» و«المؤمنين»، كما يقال: رأيت بقرة سوداء، وإن كان فيها شعرات بيض، وأكلت

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٣٧، وبذل النظر، ص ٥٤٠، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٧، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٧، وشرح اللمع ٢/ ٧٠٦، والتلخيص في أصول الفقه ٣/ ٦٣، وبذل النظر، ص ٥٤٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦.

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٦١.

(٤) انظر: العدة ٤/ ١١١٧، والتمهيد ٣/ ٢٦١.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٦، والتلخيص في أصول الفقه ٣/ ٦١، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٩٧، والوصول إلى الأصول ٢/ ٩٤. وأبو الحسين الخياط هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، شيخ المعتزلة البغداديين، من نظراء الجبائي، عالم بالكلام، وذو معرفة بالفقه والحديث والأدب، تنسب إليه فرقة الخياطية، من مؤلفاته: «الانتصار في الرد على ابن الراوندي»، و«الاستدلال»، و«الرد على من قال بالأسباب»، توفي -رحمه الله- في حدود سنة ٣٠٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٨٧، ولسان الميزان ٤/ ٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٢٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢١٣.

(٦) انظر: التلخيص ٣/ ٦١، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٩٧.

(٧) انظر: أصول الجصاص ٢/ ١٣٦، ١٣٧، وراجع: الواضح لابن عقيل ٥/ ١٣٥.

رمانة، وإن سقطت منها حبات، فدل على أن قول الأكثر إجماع، لا يقدح فيه مخالفة القليل^(١).

ونوقش: بأن إطلاق أسماء العموم على الأكثر مجاز، لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل^(٢).

٢. إنكار الصحابة على ابن عباس رأيه في ربا الفضل والمتعة، فدل ذلك على أن اتفاق الأكثر على رأي إجماع^(٣).

ونوقش: بأن هذا الإنكار منهم إنما كان لمخالفته السنة الثابتة التي رووها له، لا لمخالفته لهم^(٤).

والراجع: هو مذهب أكثر الأصوليين من أن اتفاق المجتهدين كلهم شرط لانعقاد الإجماع، لما ذكروه من أدلة.

وينبغي عليه:

١. أن ترك أكثر المجتهدين لا يعد إجماعاً تركياً.

٢. ترك أهل المدينة ليس إجماعاً تركياً.

٣. اتفاق أبي بكر وعمر، أو الخلفاء الأربعة على ترك أمر لا يعتبر إجماعاً تركياً.

(١) انظر: المعتمد ٢/٤٨٧، وقواطع الأدلة ٣/٢٩٨، وبذل النظر، ص ٥٤٠، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٨.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٤٨٨، وقواطع الأدلة ٣/٣٠٥، وبذل النظر، ص ٥٤١، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٩.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/١٣٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٩٩، والواضح لابن عقيل ٥/١٤٠، وشرح تنقيح الأصول، ص ٣٣٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٠٧، والواضح لابن عقيل ٥/١٤٢، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٦.



المطلب الثاني

أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد

الاجتهاد هو: «استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي»^(١).

والمجتهد: من بلغ درجة الاجتهاد، وهي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها^(٢).

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن وصف الاجتهاد في المجمعين شرط لصحة الإجماع^(٣)، واستدلوا بأدلة، منها:

١. أن العصمة الثابتة للأمة هي العصمة من الخطأ في الاستدلال والاجتهاد، لا في القول بلا دليل، وهذا النوع من العصمة لا يتصور ثبوته ممن لم يحصل درجة الاجتهاد^(٤).

٢. أن الشرع حرّم القول في الدين بغير علم، وقول من لم يبلغ درجة الاجتهاد قول بغير علم، فلا يكون حينئذ معتبراً^(٥).

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٦٩، وراجع تعريفات أخرى له في: قواطع الأدلة ١/٥، والمستصفي ٤/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ٣/٢٨٨، وتنقيح الفصول، ص ٤٢٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥، والبحر المحيط ٦/١٩٧، وفصول البدائع ٢/٤١٥، وإرشاد الفحول، ص ٤١٨، ٤١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/١٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، وأصول الفقه الإسلامي لشليبي، ص ١٥١.

(٣) انظر: العدة ٤/١١٣٣، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، والتلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٣٨، وأصول السرخسي ١/٣١٢، والمستصفي ٢/٣٢٥، والوصول إلى الأصول ٢/٨٤، والإحكام للآمدي ١/٢٨٤، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١، وشرح مختصر الروضة ٣/٣١، والبحر المحيط ٤/٤٦١.

(٤) انظر: بذل النظر، ص ٥٣٦، وراجع: المعتمد ٢/٥٨٣، والإحكام للآمدي ١/٢٨٥.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٣، وراجع: شرح اللمع ٢/٧٢٥، والوصول إلى الأصول ٢/٨٥، والإحكام للآمدي ١/٢٨٥.

٣. أن قول من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يجوز له أن يأخذه، ولا يجوز لغيره أن يقلده، فلا يكون معتبراً^(١).

القول الثاني: إن الاجتهاد ليس شرطاً فيهم، وهذا نسب إلى الباقلاني^(٢)، ولكن في نسبه إليه نظر، فقد نقل ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) نص القاضي في «مختصر التقريب»، وفيه التصريح بعدم اعتبار قول العامي في الإجماع^(٣)، كما إنه اختيار الأمدي (ت ٦٣١هـ)^(٤)، واستدلوا بأدلة، منها:

أن أدلة حجية الإجماع تتناول العامي، ونحوه ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد، فهو من «المؤمنين» و«الأمة»، فدل على أن الاجتهاد ليس شرطاً في المجمعين^(٥).

نوقش: بأن عمومات تلك الأدلة محمولة على من بلغ درجة الاجتهاد من الأمة دون من سواه، لما ذكر في الأدلة السابقة^(٦).

القول الثالث: إن الاجتهاد ليس شرطاً في المجمعين على الأحكام التي يشترك في إدراكها عموم الأمة، كحكم الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وشرط في الإجماع على الأحكام التي ينفرد بإدراكها المجتهدون، كتفاصيل الأحكام الشرعية، وهذا القول مذهب طائفة من الأصوليين، كالبيزدوي (ت ٤٨٢هـ)^(٧)، وعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)^(٨).

(١) انظر: شرح اللمع ٢/ ٧٢٥، والوصول إلى الأصول ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: شرح اللمع ٢/ ٧٢٤، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٣٩، والوصول إلى الأصول ٢/ ٨٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٤، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٣١.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/ ٣٨٥.

(٤) انظر: الإحكام ١/ ٢٨٤.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٢، وبذل النظر، ص ٥٣٦، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١، وكشف الأسرار ٣/ ٤٤٠.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤١.

(٧) انظر: أصوله بشرح كشف الأسرار ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٨) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٤٣.



وحجة هؤلاء: أن مناط اعتبار القول هو تحقق الأهلية المعتبرة في قائله، وقد وجدت عند العامي في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة فاعتبر قوله، ولم تتحقق فيما سواها، فلم يعتبر.

وهذا ضعيف، لما يلزم عليه من لوازم فاسدة، فلو خالف عامي واحد سائر الأمة بعلمائها وعوامها، لم يعتبر اتفاقها ذاك إجماعاً، ولذا احتاج أصحاب هذا القول أن يقولوا: إن هذا النوع من المخالفة لم يقع^(١)، كما يلزم عليه عدم إمكان الإجماع في ذاته، أو إمكان الاطلاع عليه، لكثرة الأمة حينئذ، وتفرقها في البلدان والأقاليم البعيدة، مع اختلافها الشديد في الأفهام والأغراض والدواعي.

والراجع: مذهب أكثر الأصوليين، وهو: أن الاجتهاد في المجمعين شرط لصحة الإجماع، وهو ما سار عليه عامة أهل العلم في أبحاثهم ودراساتهم، فلم يكونوا يلتفتون إلى آراء العوام أو من في حكمهم.

وينبني على هذا ما يأتي:

١. أن مخالفة بعض العوام ما أجمع المجتهدون على تركه لا تقدر في انعقاد إجماعهم.

٢. أن مخالفة من لم يحصل درجة الاجتهاد ممن ينتسب إلى علم من العلوم الشرعية، كالفروعي^(٢)، والأصولي، والمحدث، والمتكلم، لا تقدر في انعقاد الإجماع، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٣).

وبهذا ندرك صحة كثير من الإجماعات التركية، لأن ما يعارضها إنما

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٤٤٣.

(٢) هو: من يعرف الفروع الفقهية دون اجتهاد منه، وهذا أحسن من التعبير بـ«الفقيه» لأن الفقيه اصطلاحاً هو المجتهد.

(٣) انظر: العدة ٤/١١٣٦، وشرح اللمع ٢/٧٢٤، والبرهان ١/٤٤٠، وأصول السرخسي ١/٣١٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، وكشف الأسرار ٣/٤٤٤، والبحر المحيط ٤/٤٦٦، والتجبير شرح التحرير ٤/١٥٥٥.

هو تصرفات قولية أو فعلية صادرة من عوام أو من في حكمهم، لاسيما في أول أمرها، كما هو ظاهر في كثير من البدع العملية أو الاعتقادية.

المطلب الثالث

أن يكون المجمعون من أهل العدالة

العدالة: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة»^(١).

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو بدعة أو فسق^(٢)، والمروءة: «فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدينسه ويشينه»^(٣).
إذا تبين ذلك، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط وصف العدالة في المجمعين، فلا اعتبار بقول مجتهد فاسق^(٤)، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، كالرفض والاعتزال ونحوهما، أو من جهة الأفعال، كشرب الخمر والزنا وأكل الربا، ونحوها^(٥).

- (١) فتح المغيث ١٥٨/٢، وراجع: مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح للعراقي، ص ١٣٣، واليوافيت والدرر في شرح نخبة الفكر ٣٥١/٢، والمستصفي ٢٣١/٢، والإحكام للآمدي ٨٨/١، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٦١، والبحر المحيط ٢٧٣/٤، والتحجير شرح التحرير ١٨٥٨/٤، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤.
- (٢) انظر: فتح المغيث ١٥٨/٢، وراجع: المستصفي ٢٣١/٢، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٦١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٣٠-٥٤٠، والتحجير شرح التحرير ١٨٥٩/٤-١٨٧٤.
- (٣) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٥٠/٢٩، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص ٢٢٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤١، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ٢٩/٣٥٠، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٣، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٤٠٣.
- (٤) انظر: أصول الجصاص ١٣٢/٢، والإحكام لابن حزم ١/٦١٣، والعدة ٤/١١٤٠، والبرهان ١/٤١١، وقواطع الأدلة ٣/٢٤٥، وأصول السرخسي ١/٣١٢، والوصول إلى الأصول ٢/٨٦، ومنتهى الوصول والأمل، ص ٥٥، وكشف الأسرار ٣/٤٤١، والبحر المحيط ٤/٤٦٨، ٤/٤٧٠، والتحجير شرح التحرير ٤/١٥٦٠، وتيسير التحرير ٣/٢٣٩.
- (٥) انظر: التحجير شرح التحرير ٤/١٥٦٠.

واستدلوا بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه جعلهم شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به، لكونهم وسطاً، أي عدولاً، فعلم أن غير العدل لا يكون من الشهداء على الناس، فلا يعتد به في الإجماع^(١).

٢. أن غير العدل لا يجوز تقليده فيما يفتي به، فلا يعتد به في الإجماع^(٢).

٣. أن خبر الفاسق غير مقبول بالإجماع، والمجتهد الفاسق مخبر عن نفسه بما أدى إليه اجتهاده، فلا يقبل قوله في الإجماع^(٣).

القول الثاني: إن العدالة في المجمعين ليست شرطاً، فلا إجماع دون موافقة المجتهد الفاسق.

وهو مذهب طائفة من الأصوليين، كالشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٤)، وإمام الحرمين^(٥)، وأبي الخطاب^(٦)، والآمدي^(٧)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(٨)، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ)^(٩)، واستدلوا بأدلة، منها:

(١) انظر: أصول الجصاص ١٣٢/٢، والعدة ١١٤٠/٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٤/٣، وكشف الأسرار ٤٤١/٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٨/١.

(٣) انظر: العدة ١١٤١/٤، وأصول السرخسي ٣١٢/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٤/٣، والإحكام للآمدي ٨٨، ٨٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٢، وكشف الأسرار ٤٤١/٣، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، ٤٧١.

(٤) انظر: شرح اللمع ٧٢٠/٢.

(٥) انظر: البرهان ٤٤١/١.

(٦) انظر: التمهيد ٢٥٣/٣.

(٧) انظر: الإحكام ٢٨٧/١.

(٨) انظر: مختصره بشرحه بيان المختصر ٢٤٩/١.

(٩) انظر: نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦.

١. أن فسق المجتهد لا يخرج عن مسمى الإيمان، ولا يخل بأهليته للاجتهد، فتناول أدلة حجية الإجماع، فلا إجماع من دونه^(١).

نوقش: بأنه قد خرج من عموم تلك الأدلة لعدم الثقة بخبره واجتهاده، حيث لما وجدناه مقدماً على المعصية أو متبعاً لهواه لم نأمن أن تكون مخالفته حينئذ من أحدهما.

٢. أن المجتهد الفاسق لا يجوز له أن يقلد غيره، بل هو مكلف بما يؤديه إليه اجتهاده، فإذا خالف فكيف ينعقد عليه في حقه، واجتهاده يخالف مقتضى ذلك الإجماع^(٢).

نوقش: بأنه لا تعارض بين الأمرين فهو مجتهد مصدق في حق نفسه فيما بينه وبين ربه، فكلف بما أداه إليه اجتهاده، وهو مكذب في حق غيره فينعقد الإجماع في حقهم^(٣).

والراجع: قول الجمهور، وهو: اشتراط العدالة في المجمعين، فلا يقدح في إجماع مخالفة مجتهد فاسق، لعدم الثقة به، لكن يبقى أمر آخر مهم، وهو تحقيق هذا الشرط في أعيان المجتهدين، فليس كل من تلبس ببدعة أو معصية رفعت عدالته وحكم بفسقه، وللمحدثين والفقهاء كلام طويل ومختلف في هذا الباب^(٤).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٤، والإحكام للأمدي ١/ ٢٨٧، ونهاية الوصول ٦/ ٢٦٠٩، وبيان المختصر ١/ ٥٥٠، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣، والبحر ٤/ ٤٧٠.

(٢) انظر البرهان ١/ ٤٤٢، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٤٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، الصفحات أنفسها.

(٤) انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ١/ ٢٦٧-٢٧٣، والمغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٠-١٧٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢-٢٣٤، ٢٣٩-٢٤١، والاختيار لتعليق المختار ٢/ ١٧٧، ١٧٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٣٠-٥٤١، والباعث الحثيث، ص ٨٩، والتجوير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٩-١٨٨٢، وتدريب الراوي ١/ ٥٤٣-٥٦٠، ودراسات في الجرح والتعديل، ص ١٧٦-١٨٠.



ولكنني أقول: إن أصحاب البدع الغليظة كالخوارج والروافض والجهمية وأمثالهم من الغلاة، لا يعتد بأقوالهم في الإجماع أو الفتيا، لأن مخالفتهم حينئذ لسائر أهل السنة ناشئة عن أصولهم الباطلة قطعاً، وما بني على باطل يقيناً هو باطل جزماً.

ومن كان دون ذلك، نظر في مأخذه ودليله في تلك المخالفة المعينة، فإن كان باطلاً قطعاً، كإنكار حجية خبر الأحاد جملة، أو في باب معين، لم يعتد بخلافه، وإن كان مأخذاً صالحاً اعتد بقوله، ولم ينعقد الإجماع دون موافقته. هذا في الفسق من جهة الاعتقاد، وأما من جهة العمل فثمة ضابط مشهور، وهو: اقتراف كبيرة أو إصرار على صغيرة^(١).

المطلب الرابع

مستند الإجماع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط مستند للإجماع:

يشترط في الإجماع أن يكون عن مستند، أي دليل يعتمد عليه المجمعون في اتفاقهم على الحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٢)، ومما استدلووا به:

(١) انظر: فتح المغيث ٢/١٥٩، والمغني لابن قدامة ١٤/١٥٠، وروضة الطالبين ١١/٢٢٥، والإحكام للآمدي ٢/٨٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، والتجوير شرح التحرير ٤/١٨٥٩-١٨٦٧، ومنهج النقد في علم الحديث، ص ٨١، ٨٢، ودراسات في الجرح والتعديل، ص ١٧٧، وراجع: منح الجليل ٨/٣٩١.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٥٢٠، وقواطع الأدلة ٣/٢٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٨٥، والوصول إلى الأصول ٢/١١٤، والإحكام للآمدي ١/٣٢٢، ومنتهى الوصول والأمل، ص ٦٠، والمسودة ٢/٦٤١، وشرح مختصر الروضة ٢/١١٨، وكشف الأسرار ٣/٤٨١، والبحر المحيط ٤/٤٥٠، والتجوير شرح التحرير ٤/١٦٣١، ورفع النقاب ٤/٦٥٣.

١. أن النبي ﷺ لا يقول شيئاً ولا يحكم بحكم إلا عن وحي،
فكذلك علماء الأمة يجب ألا يقولوا في الدين إلا عن مستند
ودليل من باب أولى^(١).

٢. أن الدليل هو الموصل إلى الصواب يقيناً أو ظناً، فإذا فقد الدليل
فقد الوصول إلى الصواب^(٢).

وقيل: لا يشترط في الإجماع أن يكون عن مستند، بل يجوز أن يكون
عن توفيق من الله تعالى للمجمعين من غير مستند يعتمدون عليه،
وهذا حكي عن قوم^(٣)، وصفوا بالشذوذ^(٤)، ومما تمسكوا به:

١. أن الإجماع حجة، فلو لم ينعقد إلا عن دليل لكان ذلك الدليل
هو الحجة، فلا يكون للإجماع فائدة^(٥).

نوقش: بأن له فوائد، منها: سقوط البحث عن ذلك الدليل،
وكيفية دلالاته على الحكم، وحرمة المخالفة بعد انعقاد
الإجماع^(٦).

٢. وقوع الإجماع عن غير دليل، كإجماعهم على جواز الاستصناع،
وأجرة الحمام، وبيع المعاطاة، والوقوع دليل الجواز^(٧).

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢١، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢، والإحكام للآمدي ١/ ٣٢٣، وكشف
الأسرار ٣/ ٤٨٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٦.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢٠، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٢١، والوصول إلى الوصول ٢/ ١١٤،
والمحصول ٤/ ١٨٧، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨١، والبحر المحيط ٤/ ٤٥٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٢٣.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٦، والمحصول ٤/ ١٨٨،
والإحكام للآمدي ١/ ٣٢٥، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨١.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٧، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨٢.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٧، والمحصول ٤/ ١٨٨، وكشف
الأسرار ٣/ ٤٨١.



نوقش: بأنه على فرض التسليم بصحة تلك الإجماعات، فإنه لم يقع أي منها إلا عن دليل^(١).

والراجع: هو قول أكثر الأصوليين، وبناء عليه يقال: يشترط لصحة الإجماع التركي أن يستند المجمعون على دليل فيما اتفقوا على تركه.

المسألة الثانية: أنواع مستند الإجماع:

بعد أن عرفنا أن المستند شرط لصحة الإجماع بقي أن نعرف أنواعه، وحكم كل منها من حيث صحة الاستناد عليه وعدمها، فنقول: المستند نوعان:

النوع الأول: مستند قطعي، كالدليل من الكتاب والسنة المتواترة، وهذا لا خلاف بين الأصوليين في صلاحيته مستنداً للإجماع، حكاه ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)^(٢)، والزرکشي^(٣).

النوع الثاني: مستند ظني، كقياس، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى صلاحيته مستنداً للإجماع^(٤)، ومما استدلووا به: عموم أدلة حجية الإجماع، فإنها لم تفرق بين المستند القطعي والظني^(٥)، وأيضاً وقوع الإجماع عن مستند ظني^(٦).

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٧، والإحكام للآمدي ١/ ٣٢٥، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٥٢، وهو ظاهر كلام أكثر الأصوليين، فإنهم لم يذكروا خلافاً إلا في المستند الظني، ولكن حكى السمرقندي عن بعض مشايخ الحنفية، ولم يسمهم: عدم جواز المستند القطعي. انظر: ميزان الأصول، ص ٥٢٤.

(٤) انظر: العدة ٤/ ١١٢٥، وإحكام الفصول، ص ٥٠٠، ٥٠٣، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢، وميزان الأصول، ص ٥٢٧، والإحكام للآمدي ١/ ٣٢٦، والبحر المحيط ٤/ ٤٥٢.

(٥) انظر: ميزان الأصول، ص ٥٢٧.

(٦) ومن أمثلته التي ذكرها الأصوليون: إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر، وقاتل مانعي الزكاة، وإعطاء الجدة السدس، وجعل حد العبد على النصف من حد الحر.

وقيل: لا يصلح الدليل الظني مستنداً للإجماع، ونسب إلى داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ)^(١)، والقاشاني^(٢)، وابن جرير الطبري^(٣)، وغيرهم^(٤)، واختلفت مآخذهم، ومنها: عدم حجية القياس أو خبر الواحد، وما ليس حجة لا يجوز أن يكون مستنداً لما هو حجة^(٥)، ومنها: تعذر الإجماع على مقتضى الدليل الظني مع اختلاف الأفهام والمدارك^(٦).

والراجح قول أكثر الأصوليين، وأما عدم حجية تلك الأدلة الظنية فغير مسلم، بل هي حجة، ومتى ثبتت حجية الدليل صح الاستناد إليه^(٧)، وأما تعذره فمردود بوقوع الاتفاق من اليهود والنصارى على مقتضى شُبهه، واتفاق مجتهدي الأمة على مقتضى أدلة ظنية^(٨).

وعليه، فيجوز أن يكون مستند الإجماع التركي دليلاً قطعياً أو ظنياً. ومن الأمثلة على ذلك^(٩):

= انظر: العدة ٤/ ١١٢٥ - ١١٢٧، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، والإحكام للآمدي ٣٢٦/ ١، ٣٢٧، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨٣.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٦/ ١، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ص ٥٢٤، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨٢. وهو: محمد بن إسحاق القاشاني، أبو بكر، كان ظاهرياً ثم صار شافعيّاً، من مؤلفاته: «الرد على داود في إبطال القياس»، و«أصول الفتيا»، توفي - رحمه الله - سنة ٢٨٠هـ.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٢٦٧، وهديّة العارفين ٢/ ٢٠، ومعجم المؤلفين ٤١/ ٩.

(٣) انظر: العدة ٤/ ١١٢٥، والإحكام للآمدي ٣٢٦/ ١، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٢٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٥٢.

(٥) انظر: العدة ٤/ ١١٢٨، وميزان الأصول، ص ٥٢٥، والبحر المحيط ٤/ ٤٥٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٧/ ١، وكشف الأسرار ٣/ ٤٨٢.

(٧) انظر: العدة ٤/ ١١٢٨.

(٨) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٩.

(٩) تفصيل الكلام في هذه الإجماعات سيأتي في المبحث الخامس.



١. الإجماع على ترك تحري الدعاء عند قبور الصالحين، من مستنداته: قوله ﷺ «لا تجعلوا قبوري عيداً»^(١).
٢. الإجماع على ترك أخذ الزكاة من الخضر، مستنده: السنة التركية، وهي تركه ﷺ أخذ الزكاة منها^(٢).
٣. الإجماع على ترك نكاح التحليل، من أدلته: قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

المطلب الخامس

انقراض عصر المجمعين

والمراد به: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها^(٤)، وقيل: يكفي موت أكثرهم^(٥).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٧٢٧/٢، ومجموع الفتاوى ١٤٧/٢٦، والصارم المنكي ٤٢٨/١، والحديث جزء من حديث لأبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٤٢)، والبيهقي في حياة الأنبياء في قبورهم ٩٥/١، وصححه النووي في الأذكار ٩٢/١. وأخرجه البزار في مسنده ١٤٨/٢ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر «لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً» قد روي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٢٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر (١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦)، وأبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب (٢٠٧٦)، والترمذي في سننه من حديث جابر وعلي (١١١٩)، وغيرهم.

والحديث حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١٩٥/٦، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦، وذكر ابن حجر: أن ابن القطان وابن دقيق العيد صححاه على شرط البخاري، وذكر له أسانيد تكلم فيها بعض أهل العلم. انظر: تلخيص الحبير ٣/١٩٤، ١٩٥. (٤) انظر: كشف الأسرار ٣/٤٥٠، وراجع: المستصفى ٣٧٠/٢، والبحر المحيط ٤/٥١٤، والغيث الهامع ٢/٥٩٠.

(٥) انظر: المستصفى ٣٧١/٢، والبحر المحيط ٤/٥١١.

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أبرزها ثلاثة:

القول الأول: لا يشترط انقراض عصر المجمعين لصحة الإجماع، فإذا اتفقوا انعقد الإجماع في الحال، وحرّم عليهم ومن بعدهم مخالفته، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١)، ومما استدلووا به:

١. أن أدلة حجية الإجماع عامة، لم تفرق بين ما كان قبل انقراض عصر المجمعين أو بعده^(٢).

نوقش: بأن الاتفاق قبل انقراض العصر لا تتناوله أدلة حجية الإجماع، لأن المقصود الإجماع الشرعي الذي هو القطع والعزيمة، وهذا لا يكون إلا بعد انقراض العصر^(٣).

٢. لو اشترط انقراض العصر لتعذر وجود الإجماع لتلاحق المجتهدين بعضهم ببعض في سائر العصور إلى زماننا، فلا يستقر إجماع أبداً، لكن الإجماع ثابت، مستقر، محتج به في كل عصر، فدل على أن انقراض العصر لا يشترط له^(٤).

نوقش: بأن المراد من انقراض العصر: انقراض عصر المجمعين

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/١٤٢، وشرح العمدة ١/١٥٤، والمعتمد ٢/٥٠٢، ٥٠٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٥٤٥، وإحكام الفصول، ص ٤٦٧، وأصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار ٣/٤٥٠، والمستصفي ٢/٣٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٤٨، وأصول السرخسي ١/٣١٥، وبذل النظر، ص ٥٥٣، والإحكام للآمدي ١/٣١٧، وشرح تقيح الفصول، ص ٣٣٠، والإبهاج ٢/٣٩٣، والبحر المحيط ٤/٥١٠، ومراقي السعود، ص ٢٩٧.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/١٤٢، والمعتمد ٢/٥٠٣، وإحكام الفصول، ص ٤٦٨، والمستصفي ٢/٣٧٠.

(٣) انظر: العدة ٤/١١٠٣.

(٤) انظر: أصول الجصاص ٢/١٤٢، والمعتمد ٢/٥٠٣، وإحكام الفصول، ص ٤٦٩، ٤٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٠، وبذل النظر، ص ٥٥٤، والإحكام للآمدي ١/٣١٨، وشرح مختصر الروضة ٢/٦٨، ٦٩.

الأولين، وهم المجتهدون المتفوقون عند حدوث الواقعة، لا انقراض عصر من يأتي بعدهم ويلحق بهم، فلا يلزم ما ذكر من تعذر الإجماع^(١).

القول الثاني: أنه شرط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢)، وأكثر أصحابه^(٣)، وأبي تمام من المالكية^(٤)، وبعض الشافعية كابن فورك^(٥)، وسليم الرازي^(٦)، ونقل عن أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)^(٧)، ومما استدلووا به:

- (١) انظر: المعتمد ٢/٥٠٣، والواضح لابن عقيل ٥/١٥٣، ١٥٤، وبذل النظر، ص ٥٥٤، والإحكام للآمدي ١/٣١٨، وشرح مختصر الروضة ٢/٦٩.
- (٢) انظر: العدة ٤/١٠٩٥، والتمهيد ٣/٣٤٦، والتحجير شرح التحرير ٤/١٦١٨.
- (٣) انظر: العدة ٤/١٠٩٥ وما بعدها، والواضح ٥/١٤٢، ١٤٣، وروضة الناظر ٢/٤٨٢-٤٨٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٩، والتحجير شرح التحرير ٤/١٦١٨، وشرح غاية السؤل لابن عبد الهادي، ص ٢٥٦.
- (٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٦٧. وأبو تمام هو: علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، أبو تمام، أصولي فقيه، من أصحاب أبي بكر الأبهري، من مؤلفاته: «مختصر الخلاف» ويسمى نكت الأدلة، و«كتاب كبير في الخلاف» و«كتاب في أصول الفقه»، لم تذكر سنة وفاته، وأبو بكر الأبهري توفي في أواخر القرن الرابع.
- انظر: ترتيب المدارك ٤/٦٠٥، والديباج المذهب ٢/١٠٠.
- (٥) انظر: البحر المحيط ٤/٥١١. وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي الأشعري، متكلم أصولي فقيه واعظ، وصف بالمهابة، والورع، والشدة في الرد على أصحاب أبي عبد الله بن كرام، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٦هـ.
- انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٢٧، وشذرات الذهب ٣/١٨١.
- (٦) انظر: البحر المحيط ٤/٥١١. وسليم الرازي هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح، أصولي فقيه، له: «ضياء القلوب» في التفسير، و«التقريب»، و«كتاب في أصول الفقه»، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٧هـ.
- انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٤٧٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٨٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٦٢.
- (٧) انظر: البحر المحيط ٤/٥١١.

١. أن بعض الصحابة أظهر الخلاف بعد الإجماع، وأقر عليه، فلو كان انقراض العصر غير معتبر لصحة الإجماع ما ساغ له الخلاف، ومن أمثلته: أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف علي بعد موت عمر وأجاز بيعها كالأمة، وسوى أبو بكر بين الناس في قسمة الفيء ووقع الاتفاق على ذلك، فلما ولي عمر فضل بينهم بحسب فضائلهم^(١).

نوقش: بعدم التسليم بكون تلك المخالفات جاءت بعد إجماع سابق، فلم يحصل إجماع في زمن عمر على منع بيع أم الولد، ولا على لزوم التسوية في العطاء في زمن أبي بكر^(٢).

٢. أن المجتهدين في زمن الحياة عرضة لرجوعهم أو بعضهم عن القول الذي اتفقوا عليه، فلا بد من انقراض عصرهم حتى نأمن ذلك^(٣).

نوقش: بأن رجوعهم عن ما اتفقوا عليه غير جائز، لأنه يؤدي إلى خطأ أحد الإجماعين، وهو باطل، وأما رجوع بعضهم فمتصور، لكنه باطل لا أثر له، لمخالفته الحجة الشرعية^(٤).

(١) انظر: المعتمد ٢/٥٠٤، والعدة ٤/١٠٩٩، وأصول السرخسي ١/٣١٤، والمستصفي ٢/٣٧٤، ٣/٣٧٥، والواضح ٥/١٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/٧١، والتحبير شرح التحرير ٤/١٦٢٢.
(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/١٤٣، والعدة ٤/١١٠٠، والمستصفي ٢/٣٧٥، ٣/٣٧٦، والتمهيد ٣/٣٥٣، ٣/٣٥٤، وبذل النظر، ص ٥٥٥، ٥٥٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٣، وشرح مختصر الروضة ٢/٧٤.
(٣) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٦٩، والمستصفي ٢/٣٧٠، والواضح ٥/١٤٧، وبذل النظر، ص ٥٥٤، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٠.
(٤) انظر: المستصفي ٢/٣٧٠، ٣/٣٧١، وبذل النظر، ص ٥٥٤، وراجع: إحكام الفصول، ص ٤٦٩.



القول الثالث: هو شرط في الإجماع السكوتي دون الصريح، وهذا مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني^(١)، وأبي منصور البغدادي^(٢)، والآمدي^(٣)، وقال القاضي حسين^(٤): إنه ظاهر مذهب الشافعي^(٥)، وقال أبو الطيب الطبري^(٦): إنه قول أكثر الأصحاب^(٧)، وقال أبو منصور البغدادي: إنه قول الخذاق من أصحاب الشافعي^(٨).

وحيثهم: أن سكوت بعض المجتهدين في الإجماع السكوتي يجوز أن يكون من أجل البحث والنظر لا الموافقة، فإذا أظهر المخالفة بعد

(١) انظر: البرهان ١/ ٤٤٤، وقواطع الأدلة ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٤/ ٥١٢. وأبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، أبو منصور، أصولي فقيه متكلم، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني وغيره، وبرع في عدد من العلوم حتى فاق معظم أهل زمانه، من مؤلفاته: «التحصيل في أصول الفقه»، و«الفرق بين الفرق»، و«أصول الدين»، و«التكملة في الحساب»، توفي -رحمه الله- سنة ٤٢٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣٦، وفوات الوفيات ٢/ ٣٧٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣١٧.

(٤) هو: حسين بن محمد بن أحمد المرورودي الشافعي، المعروف بالقاضي حسين، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، من مؤلفاته: «التعليق الكبير» و«الفتاوى» و«أسرار الفقه»، توفي -رحمه الله- سنة ٤٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٠.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/ ٥١٢.

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب، فقيه أصولي، ولد سنة ٣٤٨هـ، وارتحل إلى جرجان وأمل ونيسابور وبغداد، قال السبكي: شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٩١، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢،

وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٥٧.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤/ ٥١٢.

(٨) انظر: البحر المحيط ٤/ ٥١٢.

ذلك دلّ على رجحان هذا الاحتمال، فلا بدّ إذاً من انقراض عصرهم حتى ينتفي هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع الصريح فإنه قد أبدى كل واحد من المجتهدين موافقته الصريحة فانتفى هذا الاحتمال^(١).

نوقش: بأن سكوت المجتهد- بشروطه وخاصة مضي مدة كافية للنظر - ظاهر في وجود الرضا، والظهور كافٍ في الحكم بالاتفاق، فلا وجه للفرق بين الإجماعين^(٢).

وقبل بيان الراجح من تلك الأقوال يحسن أن نربط بينها وبين موضوعنا، فأقول: إن مقتضى القول الأول عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع التركي، ومقتضى القول الثاني والثالث اشتراطه. إذا تبين هذا فالذي يظهر هو عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع الصريح: القولي والفعلي، واشتراط مدة كافية عرفاً وإن لم تصل إلى حد انقراض عصر المجمعين في الإجماع السكوتي والتركي، وذلك للتحقق من انتفاء الاحتمالات الواردة على السكوت والترك.

المطلب السادس

ألا يوجد ما يخالف مقتضى الترك

يشترط في الإجماع التركي ألا يوجد من أحد المجتهدين قبل الحكم بانعقاده ما يخالف مقتضى هذا الترك من قول أو فعل، كأن يقول أحدهم عن الفعل إنه واجب، أو ينكر ترك الناس له، ونحوهما من التصرفات الدالة على مناقضة مقتضى الترك، فإذا وجد شيء من ذلك فلا يوجد إجماع على الترك.

(١) انظر: التبصرة، ص ٣٧٧، والواضح ١٤٦/٥، ونهاية الوصول ٢٥٦٦/٦، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٢٥٦٦/٦، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢١٠، وحجية الإجماع للسرميني، ص ٣٩٣، وراجع: التبصرة، ص ٣٧٧.

المطلب السابع

أن يكون المقتضي للفعل موجوداً في عصر المجمعين

يشترط في الإجماع التركي أن يوجد السبب المقتضي للفعل في عصر المجمعين، ومن أبرز وجوه تلك الأسباب: الحاجة إليه، ومظنة اشتماله على منفعة دينية أو شرعية، وإمكان دخوله في عمومات شرعية. فإذا كان السبب المقتضي للفعل منتفياً، كعدم وجود متعلق الترك، أو عدم العلم به، أو عدم الحاجة إليه، فإن تركهم إياه حينئذ لا حجة فيه، لأنه لا دليل على أنه ترك مقصود.

ومن أمثلة ذلك:

١. ترك السلف استعمال بعض الآلات المكتشفة حديثاً.
 ٢. ترك الصحابة دخول الحمامات قبل خروجهم من الجزيرة العربية^(١).
 ٣. ترك الصحابة زمن أبي بكر وعمر جمع الناس على مصحف واحد^(٢).
 ٤. ترك الصحابة وكبار التابعين تدوين العلوم^(٣).
 ٥. ترك الصحابة تضمين الصناعات^(٤).
 ٦. ترك السلف وضع أعلام شاخصة تبين حدود الحرم النبوي وتمييزه عن غيره^(٥).
- ومن أشار إلى هذا الشرط شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وأبو إسحاق الشاطبي^(٧)، والدكتور محمد بن حسين الجيزاني^(٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٠، ٣٠٤.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/٣٦٤.

(٣) انظر: الاعتصام ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: الاعتصام ٢/٢٦٣.

(٥) انظر: القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية، ص ١٩، ٢٠.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٠، ٦٨٧، ٦٩١.

(٧) انظر: الاعتصام ٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، والموافقات ٢/٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٣/٧٤.

(٨) انظر: قواعد في معرفة البدع، ص ٨٢.

المطلب الثامن

انتفاء المانع من الفعل في عصر المجمعين

يشترط في الإجماع التركي عدم المانع من فعل المتروك في عصر المجمعين، فإن وجد مانع يمنع من فعل ما تركوه، لم يكن تركهم هذا حجة، لعدم تحققنا حينئذ من أن دافعه الامتثال الشرعي.

ومن أبرز ما يمكن إيرادها من تلك الموانع:

١. العجز وعدم القدرة.
٢. الخوف من الإقدام على الفعل.
٣. الخشية من ترتب مفسدة راجحة على مصلحة الفعل.
٤. الاشتغال بما هو أولى منه.
٥. كراهية المتروك طبعاً.

ومن أمثلة ما ترك المانع: ترك الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إخراج اليهود من جزيرة العرب، فقد كان المانع وهو انشغالهم بقتال أهل الردة وفارس والروم^(١).

ومن أشار إلى هذا الشرط شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وأبو إسحاق الشاطبي^(٣)، والدكتور محمد بن حسين الجيزاني^(٤).



(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩٥.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩٥، ٥٩٨.

(٣) انظر: الموافقات ٤/ ٦٠، وراجع: الاعتصام ٢/ ٢٠٥.

(٤) انظر: قواعد في معرفة البدع، ص ٨٢.



المبحث الرابع دلالة الإجماع التركي، ومفاده من حيث القطع والظن، وطرق معرفته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول دلالة الإجماع التركي

بعد أن عرفنا أن الإجماع التركي حجة، فإننا نحتاج إلى أن نعرف دلالاته، لأن الترك فعل، والفعل ليس صيغة ذات دلالة صريحة، ولذا كثر الخلاف في الأفعال النبوية على أي معنى تحمل.

وللأسف لا تسعفنا المصادر الأصولية بمادة علمية كافية في هذا الموضوع، سواء فيما يتعلق بوجهات نظر أهل العلم في تعيين تلك الدلالة أو في مأخذهم، ولذا حاولت حشد كل ما يمكن إيراد في هذا الباب، سواء أكان صريحاً أم لا.

فأقول اختلف أهل العلم من أصوليين وغيرهم في دلالة الإجماع التركي على أقوال:

القول الأول: إن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على تحريمه، وهو ما يدل عليه ظاهر كلام الشاطبي في مواضع^(١)، وظاهر صنيع

(١) انظر: الاعتصام ١/ ٥١-٥٣، والموافقات ٣/ ٧١.

كثير من الفقهاء والأصوليين عندما يستدلون به على المنع والتحریم^(١)، وأيضاً لازم قول من يجعل تركه ﷺ دالاً على حرمة المتروك^(٢). ويمكن أن يستدلوا بما يأتي:

١. أن ترك أهل الإجماع لفعل، لا يخلو من أحد حالين: إما لأن الفعل المتروك حلال، وإما لأنه حرام، ولا يجوز لأنه حلال، لأن ترك الحلال تديناً ابتداءً في الدين، ومعارضة للشارع في شرع التحليل، والأمة لا تجتمع على بدعة، فثبت أن تركهم يدل على حرمة المتروك^(٣).

نوقش: بأنهم ربما تركوه لغير التدين، إما كسلاً، أو تقصيراً، أو ما أشبه من الدواعي النفسية، فلا إجماع على بدعة^(٤).

يجاب: بأنه يبعد في العادة، إن لم يمتنع، أن يتفق أهل الإجماع مع كثرتهم واختلافهم في الأحوال والمشارب على ترك أمر دون أن يكون دافعهم التدين.

٢. قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥)، مع قوله: «كل بدعة ضلالة»^(٦).

(١) راجع أمثلته في المبحث الخامس.

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة، ص ٦٢، وما بعدها، وقواطع الأدلة ١٧٦/٢، ١٩٠، ورفع الحاجب ١/٣٥٢.

(٣) انظر أصل الاستدلال في الاعتصام ١/٥٢-٥٤.

(٤) انظر: الاعتصام ١/٥٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ؓ (١٧١٨).

(٦) من حديث العرياض بن سارية، أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وابن ماجه في سننه (٤٣)، والترمذي في سننه (٢٦٧٦)، وأبو داود في سننه (٤٦٠٧)، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والضياء المقدسي والألباني. انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢٥٧، وإرواء الغليل ٨/١٠٧-١٠٩.

ووجه الدلالة: أن ما اتفق أهل الإجماع على تركه من أمر الإسلام، ومخالفته إحداث ليس من أمره، فهو بدعة وضلالة مردودة، وهذا يقتضي حرمة ما تركوه.

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بتحريم كل بدعة، فقد تكون البدعة مكروهة.

يجاب: بالتزام تحريم كل بدعة، وإن تفاوتت رتب البدع في حكم التحريم، فقد تكون مكفرة أو كبيرة أو صغيرة.

الثاني: أن الدعوى أعم من الدليل، وبيانه: أن الابتداع مجاله العبادات لا غير، والدعوى أن ترك أهل الإجماع لأمر يدل على تحريمه، سواء في باب العبادات أو المعاملات.

يجاب من وجهين: أولهما: عدم التسليم بأن الابتداع خاص بالعبادات، بل يجري في أمر الدين كله، الأحكام الشرعية جميعها، كما هو رأي طائفة من المحققين^(١)، يؤكده إطباق الفقهاء على تسمية الطلاق في الحيض بالبدعي، والوجه الثاني: التسليم بذلك، لكن يكفي من تلك الأحاديث الدلالة على حرمة ما انفقوا على تركه في أبواب العبادات، ونستدل على باقي الدعوى بأدلة أخرى، وأيضاً تفيدنا إبطال إطلاق القول بكرامة ما تركوه أو إباحته.

٣. القياس على تركه ﷺ، فإنه يدل على التحريم.

يناقش من وجهين:

الأول: أن دلالة تركه ﷺ مختلف فيها، فلا يصح القياس.

(١) انظر: الاعتصام ١/٤٣.

الثاني: أن الراجح فيها عدم مشروعية المتروك إما على سبيل الكراهة أو التحريم^(١)، وليس الجزم بالتحريم.

٤. قول ابن مسعود: «عليكم بالأمر الأول».

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالتمسك بالأمر الأول، وظاهره الوجوب، وهذا يستلزم النهي عن ضده، وهو الأمر المحدث، وقد تقدم لنا أن فعل ما تركه الأولون محدث.

٥. أن تركهم للشيء يجوز أن يكون للتحريم ويجوز أن يكون لغيره، والاحتياط يقتضي حمله على التحريم.

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بكون الحكم بالتحريم أحوط، لاحتمال أن يكون المتروك مكروهاً أو مباحاً، فنكون قد أقدمنا على تحريم ما ليس حراماً، وهذا فيه ما فيه.

الثاني: سلمنا أنه أحوط، ولكن ليس في كل حال، وإنما محله: ما ثبت تحريمه وشك في التقصي عنه، كما في مسائل اشتباه الحرام بالحلال، وأما ما يشك فيه من حيث الأصل هل هو حرام أو غير حرام؟ ولا أصل للتحريم يستصحب فلا^(٢).

القول الثاني: إن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على كراهة المتروك، وهذا يمكن أن يقول به من يحمل الترك النبوي على الكراهة.

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

١. أن الأدلة السابقة دلت على رجحان المنع من الفعل، والأصل

(١) انظر: دلالة تركه ﷺ في أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٥٣-٥٥، وأفعال الرسول للعروسي، ص ٢١٠، ٢١٣.

(٢) أصل المناقشة مستفاد من كلام لأبي شامة - رحمه الله - في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، ص ١٥٢، ١٥٣.



الذي هو براءة الذمة دلّ على عدم الحرج، فيجمع بين تلك الأدلة وذلك الأصل بأن يحمل الحكم على الكراهة التنزيهية^(١).
يناقش: بأن أصل البراءة المذكور قد ارتفع بطواهر الأدلة الدالة على حكم التحريم^(٢).

٢. أن تركهم للشيء يحتمل التحريم والكراهة، فوجب حملة على القدر المتيقن منه، وهو الكراهة^(٣).

يناقش من وجهين:

أولهما: أن القدر الزائد على معنى الكراهة، وهو لزوم العقاب على الفعل ليس مرجوحاً أو مشكوكاً فيه حتى يصح نفيه، بل هو الراجح لما ذكر له من أدلة.

الثاني: أن أدنى درجات الترك حكم الإباحة، فوجب حمل تركهم عليه.

القول الثالث: إن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على عدم مشروعية المتروك، فقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً، وهذا يمكن أن يقول به من يحمل الترك النبوي على عدم المشروعية التي قد تدل على التحريم أو الكراهة^(٤).

ويمكن أن يستدلوا بما يأتي:

١. أن تركهم لذلك الشيء لا يخلو من أن يكون جهلاً بحكمه أو

(١) أصله دليل لمن يحمل الفعل النبوي على الندب. انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٩.

(٣) أصله دليل لمن يحمل الأمر المطلق على الندب، وأيضاً من يحمل الفعل النبوي على الندب.

انظر: ميزان الأصول، ص ٩٨، وبذل النظر، ص ٦٠، وقوطع الأدلة ١/ ٩٣، ٢/ ١٨١،

ورفع الحاجب ١/ ٢٥٤،

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ٥٩، وأفعال الرسول للعروسي، ص ٢١٠، ٢١٣، وأصول في البدع

والسنن، ص ٤٩

مع علمهم بحكمه، ولا يجوز أن يكون جهلاً منهم بحكمه، لأن الأمة معصومة عن الجهل بما كلفت به^(١).

وإذا ثبت علمهم بحكمه فلا يخلو أن يكون ذلك المتروك واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، ولا يجوز أن يكون واجباً، لأن الأمة معصومة عن الاتفاق على ترك واجب، ولا يجوز أن يكون مندوباً أو مباحاً لسببين:

أولهما: أن إطباق الأمة على ترك مندوب أو مباح مع قيام المقتضي الشرعي أو الطبيعي غير ممكن في مجاري العادات، إذ لا بد أن يفعله بعضهم، لاسيما مع طول الزمان وتنوع الأمة في المقاصد والحاجات.

الثاني: أن إطباقهم على تركها دائماً ممنوع منه شرعاً لما يترتب عليه من اعتقاد العوام عدم مشروعيتها، وهذا المآل لاحظته الصحابة والمحققون من أهل العلم.

يقول أبو بكر الطرطوشي^(٢): «.. ثم اقتحم الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة»^(٣).

فقد روى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه:

(١) وهو مذهب أكثر الأصوليين، انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٦٣، والإحكام للأمدي ١/٣٤١، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٤٤، ونهاية الوصول ٦/٢٦٧٧، والبحر المحيط ٤/٤٤٦، والغيث الهامع ٢/٦٠٦، والتحرير شرح التحرير ٤/١٦٧٠.

(٢) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري القرشي الطرطوشي الأندلسي المالكي، أبو بكر، فقيه حافظ، نشأ في الأندلس، ورحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة، وسكن الشام، من مصنفاته: «كتاب في بدع الأمور ومحدثاتها»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، و«مختصر تفسير الثعالبي»، توفي -رحمه الله- بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٦٢، والعبر في خبر من غبر ٢/٤٨، وشجرة النور الزكية، ص ١٢٤.

(٣) الحوادث والبدع للطرطوشي، ص ٢٥.



أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائز وكان علي يمشي خلفها ف قيل لعلي كانا يمشيان أمامها فقال: إنها يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً، ولكن يسهلان للناس^(١).

وأتم عثمان رضي الله عنه الصلاة في منى خشية أن يظن الأعراب أن الصلاة الفريضة ركعتان^(٢).

وروي عن جماعة من الصحابة ترك الأضحية مخافة أن يعتقد الناس وجوبها^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في سنة غير راتبة -: «... وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست راتبة ولا واجبة»^(٤).

ويقول بدر الدين العيني^(٥): «... ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها بعض المرات ويتركها، ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة...»^(٦).

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٥، وانظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ص ٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٦٤).

(٣) انظر تلك الآثار في المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٣٨٢، ٣٨٣، والسنن الكبرى ٩/ ٢٩٥،

والتلخيص الحبير ٦/ ٣٠٣٥، وإرواء الغليل ٤/ ٣٥٥. وانظر: الموافقات ٣/ ٣٢٥،

وإصلاح المساجد، ص ٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٤.

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني القاهري الحنفي، بدر الدين، أبو محمد،

فقيه مفسر لغوي مؤرخ محدث أصولي، درس وأفتى وولي القضاء والحسبة، من مؤلفاته:

«شرح المنار للنسفي»، و«عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»، و«النيابة في شرح

الهداية»، توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ.

انظر: النجوم الزاهرة ١٦/ ٨، ومعجم الشيوخ لابن فهد، ص ٢٩٢، والضوء اللامع

١٠/ ١٣١.

(٦) عمدة القاري ٤/ ٢٧٥، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٢٦.

وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا أنهم كانوا يرون عدم مشروعية ذلك المتروك، وهو المطلوب.

٢. القياس على ترك النبي ﷺ فإنه يدل على عدم مشروعية ما تركه، بجامعة العصمة في كل، أما أن تركه يفيد عدم المشروعية، فلأن تركه في الواقع قد يدل على الكراهة، كما في تركه مدّرجليه بين أصحابه، وقد يدل على التحريم كما في تركه الأذان للعديد.

٣. لو كان المتروك مشروعاً لوجد منهم أو من بعضهم، لأن اتفاقهم على ترك المشروع خطأ، والأمة لا تجتمع على خطأ.

٤. لو كان المتروك مشروعاً لما توافرت دواعي أهل الإجماع على تركه، لأنهم متعبدون بالبيان والتبليغ وحسن القدوة، ولا يجوز اتفاقهم على مخالفة هذا التكليف الشرعي.

القول الرابع: إن اتفاق أهل الإجماع على ترك أمر يدل على عدم وجوبه، فقد يكون محرماً أو مكروهاً أو مندوباً أو مباحاً، وهذا مذهب أبي الحسين البصري، والشوشاوي.

يقول أبو الحسين البصري: «وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء وعلى ترك فعله، فيدل ذلك على أنه غير واجب، لأنه لو كان واجباً لكان تركه محظوراً، وفي ذلك إجماعهم على المحذور، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوباً، لأن تركه ليس بمحذور»^(١).

فنص على دلالة على عدم الوجوب، ثم جوز احتمال كونه مندوباً، وإذا جاز احتمال حكم الندب جاز احتمال حكم التحريم والكراهة والإباحة من باب أولى.

وقال الشوشاوي: «إذا أجمعوا على ترك شيء قولاً كان أو فعلاً، فإن

(١) المعتمد ٢/٤٧٩.

ذلك يدل على عدم وجوبه، ويجوز أن يكون مندوباً، لأن ترك المندوب غير محذور»^(١).

واستدلوا: بأنه لو كان واجباً لكان ذلك إجماعاً منهم على ترك واجب، وترك الواجب معصية أو خطأ لا تجتمع الأمة عليه، وإذا ثبت أنه ليس واجباً جاز أن يكون محرماً أو مكروهاً أو مندوباً أو مباحاً، لأن اتفاق الأمة على تركه حينئذ ليس معصية ولا خطأ.

يناقش: بتسليم أنه لو كان واجباً لما اتفقوا على تركه، لكن لا يسلم استواء تلك الاحتمالات الأربعة حتى يتوقف في حمله على أحدها على الدليل الخارجي، بل أرجحها احتمال التحريم أو عدم المشروعية لما ذكر من أدلة.

القول الخامس: إن اتفاقهم على ترك أمر يدل على إباحة المتروك فيجوز فعله ويجوز تركه، وهذا مذهب أبي سعيد بن لب^(٢)، يقول -رحمه الله- مشيراً إلى الدعاء الجماعي أدبار الصلوات: «فإن صح أن السلف لم يعملوا به، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك، إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهة»^(٣).

ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

١. أن ترك النبي ﷺ للشيء يدل على كونه مباحاً يجوز تركه، فكذلك ترك أهل الإجماع.

(١) رفع النقاب ٤/ ٥٨٠.

(٢) هو: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي المالكي، أبو سعيد، فقيه لغوي مفسر، عالم غرناطة وفقهها وشيخ شيوخها، له اختيارات خارجة عن المشهور من المذهب، من مؤلفاته: «كتاب في النوازل»، و«شرح جمل الزجاجي»، و«مسألة الدعاء أدبار الصلوات»، توفي -رحمه الله- سنة ٧٨٢هـ.

انظر: درة الحجال ٣/ ٢٦٥، ونيل الابتهاج، ص ٣٥٧، وشجرة النور الزكية، ص ٢٣٠. (٣) نقله عنه الشاطبي في الاعتصام ٢/ ٢٦٢.

ويناقش: بأن دلالة الترك النبوي على الإباحة إحدى دلالاته، وهذا لا ينافي فيه، وإنما محل الكلام ترك الشيء مع قيام مقتضيه وانتفاء المانع منه، وهو ما يمنع دلالاته على الإباحة، سواء في الترك النبوي أو الإجماعي.

٢. أن تركهم هذا يحتمل لكون المتروك مباحاً أو مستحباً أو مكروهاً أو محرماً، والقدر المتيقن منه هو جواز الترك وما زاد عليه من ذم أو مدح يتوقف فيه حتى يثبت بدليل منفصل.

ويناقش من وجهين:

أولهما: عدم التسليم بأن أحد احتمالات ترك أهل الإجماع الإباحة، إذ لو كان مباحاً لفعل ولو مرة واحدة.

الثاني: يسلم أن الإباحة أحد احتمالات الترك، لكن لا يسلم أن تلك الاحتمالات متساوية حتى يصح التمسك بالقدر المتيقن وهو جواز الترك، والتوقف في ما زاد عليها من ندب أو كراهة أو تحريم، بل الراجح منها هو التحريم أو عدم المشروعية لما ذكر من أدلة.

وبعد التأمل في الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يمكن لنا القول بضعف الأقوال الثلاثة: القول بدلالاته على عدم الوجوب، ودلالاته على الإباحة، ودلالاته على الكراهة، وذلك لضعف مأخذها، وهو التمسك بالمتيقن منه، والتوقف فيما زاد عليه، وأيضاً بعد وقوع الاتفاق على ترك أمر جائز والدوام على تركه مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع منه، كما أنها بعيدة عن واقع استدلالات أهل العلم بهذا الدليل، فإن أكثرها - بحسب ما وقفت عليه منها - مسوق لإثبات حكم التحريم.

بقي قولان: القول بدلالاته على التحريم، والقول بدلالاته على عدم المشروعية، وفي الحقيقة المسافة بينهما ليست بعيدة في أرض الواقع،



لما تقدم من أن أكثر الاستدلالات بهذا الدليل كانت على التحريم والقليل منها على الكراهة، فلقائل أن يقول: الأصل حمل تركهم على التحريم ويجوز حمله على الكراهة لدليل، ولآخر أن يقول: الأصل حمله على عدم مشروعية المتروك، فتارة يحمل على التحريم، وتارة يحمل على الكراهة، وذلك بالنظر إما إلى مستند الإجماع، أو موضوع الترك، أو تطرق شيء من الاحتمال إلى تحقق الاتفاق على الترك، أو لوجود معارض، أو نحوها من المقتضيات.

المطلب الثاني

مفاد الإجماع التركي من حيث القطع والظن

بعد أن عرفنا حجية الإجماع التركي ودلالته، كان من المناسب معرفة مفاده من حيث القطع والظن.

وفي الواقع لم أجد للأصوليين أو غيرهم كلاماً واضحاً في هذا النوع من الإجماع بخصوصه. نعم لهم مواقف واضحة من أنواعه الأخرى، خلاصتها: ثلاثة آراء:

أولها: أن الإجماع حجة قطعية، وهو قول طائفة من الأصوليين^(١).

والثاني: أنه لا يفيد إلا الظن، وهو مذهب الرازي^(٢).

والثالث: أنه قد يكون حجة قطعية وقد يكون حجة ظنية، بحسب نوعه، وهو مذهب طائفة من الأصوليين^(٣).

(١) انظر: شرح العمدة ١٧٩/٢، والتقريب والإرشاد ١/٢٢١، ٢٢٢، والعدة ٤/١٠٥٨، ١٢١٣، وميزان الأصول، ص ٥٥٠، ونهاية الوصول ٦/٢٦٧١، والبحر المحيط ٤/٤٤٣، وإرشاد الفحول، ص ١٤٥

(٢) انظر: المحصول ٤/٢١٠.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ١/٣١٥، وروضة الناظر ٢/٥٠٠، وشرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، وبيان المختصر ١/٦١٧، والبحر ٤/٤٤٣،

وإن اختلفت مواقفهم في الحكم على آحاد أنواعه، فاتفقوا على إفادة الإجماع الصريح المنقول بالتواتر للقطع، واختلفوا فيما عداه، كالإجماع السكوتي^(١)، والمسبوق بالخلاف^(٢)، ومن عددهم أقل من عدد أهل التواتر^(٣).

وهذه الأقوال يمكن تنزيلها على الإجماع التركي على النحو الآتي:

القول الأول: إن الإجماع التركي حجة قطعية، لأنه إجماع، وكل إجماع حجة قطعية لعموم أدلة قطعية الإجماع، ومنها: ما حصل لنا من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأن الإجماع حجة وأنه معصوم^(٤).

القول الثاني: إن الإجماع التركي حجة ظنية، وذلك إما لأن أدلة حجية الإجماع أصلاً ظنية، والمبني على الظن لا يفيد أكثر من الظن^(٥)، وإما لتطرق الاحتمال إليه، أو لوجود اختلاف في حجيته ودلالته، ولو كان قطعياً لانتفى الاحتمال والخلاف.

والذي أراه - والله أعلم - هو: أن الإجماع التركي يمكن أن يكون قطعياً ويمكن أن يكون ظنياً.

ويكون قطعياً إذا تحقق فيه أمران: القطع بالاتفاق على الترك؛

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٨، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٧١، وأصول السرخسي ١/ ٣٠٩، ٣١٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٦، ومفتاح الوصول، ص ١٦٥، وبيان المختصر ١/ ٦١٧، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٣، ٤٩٨، وإرشاد الفحول، ص ١٥٣،
(٢) انظر: شرح اللمع ٢/ ٧٣١، وأصول السرخسي ١/ ٣١٨، وميزان الأصول، ص ٥٥٠، وروضة الناظر ٢/ ٥٠٠، ومجموع الفتاوى ١١/ ٣٤١.
(٣) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٣، وأصول السرخسي ١/ ٣٢١، والوصول إلى الأصول ٢/ ٩٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٠.
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٨.
(٥) انظر: المحصول ٤/ ٢١٠.



وذلك بالنظر إلى تواتره أو شهرته، والقطع بدلالة الترك؛ وذلك بالنظر إلى صراحة دلالة المستند على النهي، مع قيام المقتضي للفعل، وانتفاء المانع منه.

ومن أمثلته: إجماع الصحابة والتابعين على ترك تحري الدعاء عند القبور والعكوف عندها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه»^(١).

وأيضاً إجماع الصحابة على ترك التبرك بغير النبي ﷺ، يقول الشاطبي مشيراً إلى بعض الأقيسة التي قد تفيد مشروعية التبرك بالصالحين: «إلا أنه عارضها في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيهه، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده أفضل في الأمة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر ابن الخطاب... فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء»^(٢)، ويعني بقوله: «مشكل في تنزيهه» وجه هذا الترك، هل هو اختصاص التبرك بالنبي ﷺ، أو هو من باب سد الذرائع؟^(٣).

ويكون ظنياً إذا تطرق الاحتمال المعتبر إلى إحدى هاتين المقدمتين أو كلاهما.

وأما بالنسبة إلى القول الأول، وهو الجزم بالقطع مطلقاً فغير وجيه، لأن الحكم بالقطع - كما تقدم آنفاً - يتوقف على القطع بمقدمتين: القطع بالاتفاق على الترك، والقطع بدلالته، وهذا يعسر في كثير من الوقائع.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٩١، وانظر: ٢/ ٦٨٧.

(٢) الاعتصام ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) انظر: الاعتصام ٢/ ٢٨٧-٢٨٩.

كما أن إطلاق القول بأنه لا يفيد إلا الظن غير سديد، لأن آحاد أدلة حجية الإجماع وإن كانت ظنية إلا أنها تدل بمجموعها على القطع بحجيته، كما في إفادة التواتر المعنوي للقطع^(١).

وأما مجرد تطرق الاحتمال فلا يؤثر في قطعته، وإلا لفتيناها في كثير من المسائل القطعية، وإنما المؤثر منها هو الاحتمال الناشئ عن دليل. وأيضاً وجود الخلاف لا ينفي القطع، بدليل وجوده في كثير من القضايا القطعية سواء كانت أصولية أو فروعية^(٢).

المطلب الثالث

طرق معرفة الإجماع التركي

يمكن معرفة الإجماع التركي من خلال إحدى الطرق الآتية:

الطريق الأول: الإدراك الحسي بالبصر^(٣)، بأن يرى المعاصر لأهل الإجماع تركهم للشيء من قول أو فعل.

الطريق الثاني: عدم نقل ما لو فُعل لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله ولو واحد علم أنه لم يُفعل، وأن الاتفاق حاصل على تركه.

وهذا الطريق عمدة في نقل التروك، أخذ به جماعة من أهل العلم، كالإمام مالك (ت ١٩٧هـ)^(٤)، وابن رشد (ت ٥٢٠هـ)^(٥)، وابن تيمية^(٦)،

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٨، ٣٣٩، والموافقات ١/ ٣٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤٠، والمسودة ٢/ ٨٩٨.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٥٣١، وميزان الأصول، ص ٥٣١، وبذل النظر، ص ٥٦٧.

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ٤١٣، ٤/ ٦٧، والاعتصام ٢/ ٢٦٦.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٩٣، والاعتصام ٢/ ٢٦٦-٢٦٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٢٢، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧.

وابن القيم^(١)، والقباب^(٢)، وأبي إسحاق الشاطبي^(٣)، والشوكاني^(٤)، وغيرهم^(٥).

وقد أورد ابن القيم اعتراضاً على هذا الطريق، خلاصته: أن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم^(٦).

وهذا يجاب عنه: أننا لا نتكلم عن أي ترك، وإنما ترك قد قام المقتضي لوجود ضده، وهو الفعل، وانتفى المانع منه، وفي مثله عدم النقل يستلزم نقل العدم، يؤكد ذلك أمران:

أولهما: أن حال السلف من الصحابة والتابعين فيما يتعلق بالرغبة في الخير، والاستكثار من الطاعات يبعد معها أن يتركوا هذا الفعل لو كان مشروعاً، بل لا بد أن يفعله أكثرهم أو جماعة منهم، ومثل هذا يمتنع في العادة عدم نقله.

الثاني: لو صح هذا الاعتراض لانفتح باب الإحداث في الدين على مصراعيه^(٧)، فيقول القائل: من أين لكم أن الصحابة لم يكونوا يؤذنون لصلاة التراويح، ومن أين لكم أنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد النبوي، وهكذا، مما يعلم بالاضطرار فساده.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٠، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/ ٢٥٠، والميعار المعرب ١/ ٢٨٣، ٢٨٤. والقباب هو: أحمد بن قاسم ابن عبد الرحمن الجذامي المالكي، أبو العباس، المشهور بالقباب، فقيه، ولي الفتيا بفاس، من مصنفاته: «شرح قواعد عياض»، و«شرح بيوع ابن جماعة»، و«اختصار أحكام النظر لابن القطان»، توفي -رحمه الله- سنة ٧٧٩هـ. انظر: نيل الابتهاج، ص ١٠٢، وشجرة النور الزكية، ص ٢٣٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٩.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٤١٣، والاعتصام ٢/ ٢٥٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٣٨.

(٥) انظر: قواعد معرفة البدع، ص ٧٨.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٠.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٠.

الطريق الثالث: نقل الإجماع التركي، وهو قد يكون بطريق النقل المتواتر^(١)، وقد يكون بطريق الأحاد^(٢).



(١) ومن أمثله قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالمهم في الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين» مجموع الفتاوى ١٢٢ / ٢٧، وانظر: إغاثة اللهفان ٢٠٤ / ١.

(٢) وهذا الطريق اختلف الأصوليون فيه على قولين: أحدهما: أنه طريق معتبر، وهو مذهب أبي الحسين البصري، وأبي المعالي الجويني، والباجي، والماوردي، وابن عقيل، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والهندي، والشوكاني، وغيرهم. والثاني: ليس طريقاً معتبراً لنقل الإجماع، وهو مذهب طائفة كالباقلائي، والغزالي. انظر: المعتمد ٥٣٥ / ٢، وإحكام الفصول، ص ٥٠٣، والواضح ٤٨٤ / ٥، وميزان الأصول، ص ٥٣٢، والمستصفي ٤٠٢ / ٢، والمحصول ١٥٢ / ٤، والإحكام للآمدي ٣٤٣ / ١، ٣٤٤، والكاشف عن المحصول ٤٨٣ / ٥، ونهاية الوصول ٢٦٦٥ / ٦، والإبهاج ٣٩٤ / ٢، والبحر المحيط ٥١٧ / ٤، وإرشاد الفحول، ص ١٦١.



المبحث الخامس تطبيقات على القاعدة

الأمثلة على الاستدلال بالإجماع التركي كثيرة في كلام أهل العلم من فقهاء وغيرهم، وليس غرضنا استقصاء تلك الاستدلالات، أو دراسة موضوعاتها، وإنما ذكر جملة صالحة منها، لتتحقق من أن قاعدة الاحتجاج بالإجماع التركي ليست نظرية وحسب، ونعرف -أيضاً- مجال الاستدلال بهذا الدليل، ومدى قوته.

من هذه الأمثلة:

١. ترك العمل بالدليل:

إذا اتفق أهل العلم على ترك العمل بدليل^(١)، دلّ على عدم اعتباره، إما على وجود ناسخ له، أو على الغلط في نصبه دليلاً^(٢)، إذ لو كان

(١) ومن أمثلته:

أ) حديث سلمة بن المحبق في الذي يقع على جارية امرأته، وفيه: «إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كان طاعته فهي له وعليه مثلها». السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٨.

ب) حديث أسماء بنت عميس، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا». انظر: فتح الباري ٤٨٦/٩، ٤٨٧. وانظر: أمثلة أخرى في فتح المغيث ٣/٤٥١، ٤٥٢، وكتاب الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، ص ١٤٠، ١٨٤، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١٩، والمعتمد ١/٤٣٤، وبذل النظر، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح، ص ٢٦٥، وفتح المغيث =

دليلاً صحيحاً ما أجمعت الأمة على ترك العمل به^(١).

يقول البيهقي (ت ٤٥٨هـ) -مشيراً إلى حديث-: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود»^(٢).

ويقول الشاطبي: «القسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال... ليس بدليل... إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل ما خالف الإجماع فهو مخطئ...»^(٣).

٢. إحداث دليل في مسألة:

إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر؟

إن نصوا على فساد الدليل لم يجز إحدائه بالاتفاق، وإن لم ينصوا على فساده، وسكتوا عنه، فقد اختلفوا^(٤) على أقوال، منها:

القول الأول: يجوز إحداث دليل آخر في المسألة، وهو مذهب جمهور

= ٣/٤٤٨-٤٥٥، وتدريب الراوي ٢/١٩٨، واليواقيت والدرر ١/٤٧٥، وراجع: المعتمد ١/٤٣٣، ٤٣٤، وشرح اللمع ٢/٦٥٤، والوصول إلى الأصول ٢/١١٦، وقواطع الأدلة ٣/٩٢، وبذل النظر، ص ٣٤٩، والبحر المحيط ٤/٣٧١، ٤٥٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٧٠، وإرشاد الفحول، ص ٣٢٨، ٣٣٥.

(١) انظر: العدة ٣/٩٦٤، وشرح اللمع ٢/٦٨٢، والموافقات ٣/٧١.

(٢) السنن الكبرى ٨/٢٤٠.

(٣) الموافقات ٣/٧١.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٥١٤، ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢١، وبذل النظر، ص ٥٦٠، والإحكام للآمدي ١/٣٣٥، ومنتهى الوصول، ص ٦٢، والمسودة ٢/٦٣٨.



الأصوليين^(١)، لأنهم لم يروا في عدم ذكر أهل العصر الأول للدليل الثاني إجماعاً منهم على بطلان الدليل المذكور^(٢).

القول الثاني: لا يجوز إحداث دليل آخر في المسألة، وهو مذهب بعض الأصوليين^(٣)، لأنهم رأوا في عدم ذكرهم للدليل الآخر إجماعاً على بطلانه، إذ لو كان دليلاً صحيحاً في المسألة لكان ذهابهم جميعهم عنه خطأ، وهو باطل^(٤).

القول الثالث: إذا كان الدليل جلياً لا يخفى على السابقين لم يجوز إحدائه، وإذا كان خفياً جاز إحدائه، وهذا التفصيل أشار إليه ابن برهان (ت ٥١٨هـ)، وذلك لأن تركهم له مع ظهوره إجماع منهم على تطرق الخلل إليه، ولا يجوز مخالفة الإجماع، بخلاف ما إذا كان الدليل خفياً لجواز أن يكون تركهم له تركاً عديمياً لا دلالة له^(٥).

٣. إحداث تأويل ثان:

إذا ذكر أهل العصر تأويلاً لآية أو حديث، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل آخر؟

إن نصوا على فساده لم يجوز إحدائه بالاتفاق، وإن لم ينصوا على فساده، وسكتوا عنه فقد اختلفوا^(٦) على قولين:

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٤، وشرح اللمع ٢/ ٧٣٩، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٦٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٧، والواضح ٥/ ١٦٧، وبذل النظر، ص ٥٦٠، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥، ومنتهى الوصول، ص ٦٢.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٨، والوصول إلى الأصول ٢/ ١٣٠، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٧، والوصول إلى الأصول ٢/ ١١٣.
(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٥، والوصول إلى الأصول ٢/ ١١٤، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٢٤٤.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/ ١١٤.
(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٤، ٥١٧، وبذل النظر، ص ٥٦٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢١، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥.

القول الأول: يجوز إحداث تأويل ثانٍ، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١).

القول الثاني: لا يجوز إحداث تأويل ثانٍ، وهو مذهب بعض الأصوليين^(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤)، وفي المسودة: «هذا الذي عليه الجمهور، ولا يحتمل مذهبنا غيره»^(٥).

فالأولون لم يروا في صنيع أهل العصر الأول ما يدل على إجماعهم على بطلان ما عدا ما ذكروه من تأويل، فسوغوا حينئذ إحداث تأويل آخر^(٦).

والآخرون فهموا منه إجماع أهل العصر على بطلان ما عدا ما ذكروه، إذ لو كان تأويلاً صحيحاً لما ذهب عنهم جميعهم، لأن الأمة لا تجتمع على جهل أو خطأ^(٧).

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٤، ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢١، والوصول إلى الأصول ٢/ ١٣٠، ١١٣، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥، ومنتهى الوصول، ص ٦٢.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٥٩.

(٤) انظر: الصارم المنكي ١/ ٤٢٧. وابن عبد الهادي هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة الصالحي المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، مقرر فقيه محدث نحوي، أحد أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات كثيرة، منها: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، و«الصارم المنكي في الرد على السبكي»، و«العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٤هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٦، والرد الوافر، ص ٦٣، والدرر الكامنة ٣/ ٣٣١.

(٥) المسودة ٢/ ٦٣٩.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢١، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٥، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٥٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٢٤٤.



٤ . إحداث قول ثالث:

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، منها:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١)، لأن اتفاقهم على تركه إجماع منهم على بطلانه^(٢).

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب طائفة من الأصوليين^(٣)، لأنه مع وجود هذا الخلاف لا يوجد إجماع، فجاز إحداث قول ثالث^(٤).

القول الثالث: إن لزم من إحداث قول ثالث رفع ما أجمعوا عليه لم يجز، وإلا جاز، وهو اختيار طائفة من الأصوليين، كالرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٥)، والآمدي^(٦)، وابن الحاجب^(٧)، والطوفي^(٨)، وابن السبكي^(٩).

(١) انظر: المعتمد ٢/٥٠٥، والعدة ٤/١١١٣، وشرح اللمع ٢/٧٣٨، والإحكام لابن حزم ١/٥٣٧، وإحكام الفصول، ص ٤٩٧، والبرهان ١/٤٥٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٨، والتمهيد لأي الخطاب ٣/٣١٢، والواضح ٥/١٦٤، وبذل النظر، ص ٥٥٧، والمحصول ٤/١٢٦، والإحكام للآمدي ١/٣٣٠، ومنتهى الوصول، ص ٦١، والبحر المحيط ٤/٥٤٠.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٥٠٧، وشرح اللمع ٢/٧٣٨، وإحكام الفصول، ص ٤٩٧، والمستصفي ٢/٣٨٣.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٥٠٥، وشرح اللمع ٢/٧٣٨، والإحكام لابن حزم ١/٥٤٧، والإحكام للآمدي ١/٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٨، والبحر المحيط ٤/٥٤٠، ٥٤١.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٥٠٦، وإحكام الفصول، ص ٤٩٧، والبرهان ١/٤٥٢، والمستصفي ٢/٣٨٣، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٩، وبذل النظر، ص ٥٥٧.

(٥) انظر: المحصول ٤/١٢٨.

(٦) انظر: الإحكام ١/٣٣١.

(٧) انظر: منتهى الوصول، ص ٦١.

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٩٢، ٩٣.

(٩) انظر: الإبهاج ٢/٣٦٩.

٥. تأويل نصوص الصفات:

مذهب السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان: الامتناع عن تأويل نصوص الصفات، وإنما إجراؤها على ظاهرها على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكيف أو تعطيل^(١).

ومن أقوى ما استدل به على ذلك: الإجماع على ترك تأويلها.

يقول أبو يعلى: «ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق إليه، لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة»^(٢).

ويقول أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية: «.. فلو كان تأويل هذه الآي مسوغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع»^(٣).

وقال ابن القيم: «وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع السلف على تركه، وممن حكاه البغوي وأبو المعالي الجويني في رسالته النظامية... وممن حكاه سعد بن علي الزنجاني، وقبل هؤلاء خلائق من العلماء لا يحصيهم إلا الله»^(٤).

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة، ص ٤٣-٥٧، واعتقاد أهل السنة للحافظ أبي بكر الإسماعيلي، ص ٣٥، ٣٦، وجواب أبي بكر الخطيب عن سؤال بعض أهل دمشق في الصفات، ص ٧٣، ٧٤، ومجموع الفتاوى ٢/٥، ومدارج السالكين ٢/٨٩، ٩٠، وإعلام الموقعين ٤/٢٤٥-٢٥٠.

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥/٩٠.

(٣) العقيدة النظامية للجويني، ص ٣٣، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥/١٠١.

(٤) مدارج السالكين ٢/٩٠.

٦. تحري الدعاء عند قبور الصالحين:

أي قصد الدعاء عند قبور الصالحين لا اعتقاد بركة هذه المواضع، وأن الدعاء عندها مستجاب^(١).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم مشروعيته، وأنه من البدع المنكرة^(٢).
ومما اعتمدوا عليه الإجماع على تركه: إما إجماع الصحابة أو إجماع الصحابة والتابعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن، أمر لم يشره الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ! فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صحابي قط، ولا استسقوا عند قبره ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار وعرف

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٣، والتبرك أنواعه وأحكامه، ص ٣٩٥.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٨، ٧٢٢، ومجموع الفتاوى ٢٧/١١٠، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٨، ١٨٠، وزاد المعاد ١/٥٢٦، ٥٢٧، وإغاثة اللهفان ١/٢٠١، ٢٠٢، ٢١٨، والإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطف ١/٤٣، والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني، ص ٤٧، ضمن الرسائل السلفية، وفتح المجيد، ص ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، والتبرك أنواعه وأحكامه، ص ٣٩٥.

حال السلف تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها...»^(١).

ويقول ابن القيم: «فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم... وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون فيما منهم من استغاث عند قبر صحابي، ولا دعاه ولا دعا به ولا دعا عنده...، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله...»^(٢).

٧. التوسل بذوات المخلوقين من أنبياء وصالحين^(٣):

لا يجوز عند جماهير أهل العلم^(٤)، ومن أقوى ما استدل به: الإجماع على تركه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه، إلا ما رأيت في فتاوى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٤-٦٨٧، وانظر: اقتضاء الصراط ٢/ ٦٩١، ومجموع الفتاوى ١/ ٢٣٣، ٢٧/ ١٢٢، ١٨٠.

(٢) إغاثة اللفهان ١/ ٢٠٤.

(٣) انظر: تعريف التوسل وأنواعه الأخرى في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ص ٨٠، ٨١، وأنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع لعبد الله الأثري، ص ٥١، ٨١، ومعجم ألفاظ العقيدة، ص ١٠٤-١٠٦.

(٤) انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ص ٨٢، ١١٤، ١١٧، والاستغاثة في الرد على البكري ١/ ٣٣٦، ٣٦٣، وشرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي، ص ٢٩٤-٢٩٩، ورسالة الشرك ومظاهره للمبيلي، ص ١٩٠، والتوسل للألباني، ص ٥١، وفصول في العقيدة بين السلف والخلف للقرضاوي، ص ٢٦٦، وفتاوى مهمة لابن باز، ص ٩٠، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ١/ ٣٤١.



أبي محمد بن عبد السلام، فإنه أفتى أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك، إلا للنبي ﷺ إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^(١).

ويقول - في موضع آخر - : «فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية وهم أعلم منا، وأعلم بما يجب لله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي ﷺ، دلّ عدوهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكناً»^(٢).

ويقول ابن أبي العز الحنفي^(٣): «... وهذا ونحوه من الأدعية لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطريقة»^(٤).

وبنحوه استدل ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)^(٥)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٨٣.

(٢) قاعدة جلييلة في التوسل، ص ٢٥٦، وانظر: نصوصاً أخرى من كلامه في قاعدة جلييلة في التوسل، ص ٨٢، والاستغاثة في الرد على البكري ١ / ٣٣٦، ٣٦٣.

(٣) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، صدر الدين، أبو الحسن، فقيه، سني، درّس وخطب وأفتى وولي القضاء، من آثاره: «الاتباع»، و«النور اللامع في ما يعمل في الجامع»، و«شرح العقيدة الطحاوية»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٢هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣ / ٨٧، ودرر العقود الفريدة ٢ / ٥٠٧، ووجيز الكلام ١ / ٢٩٥.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٩٦.

(٥) انظر: التوسل له، ص ١٦٤.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١ / ٣٤٢.

٨. التبرك بالصالحين وآثارهم:

والمقصود: طلب البركة بملامسة أو مقاربة ذوات الصالحين أو آثارهم، كشعرٍ ولباس^(١).

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى مشروعية التبرك بالصالحين وآثارهم، وذلك قياساً على الرسول ﷺ في مشروعية التبرك بذاته وآثاره^(٢).

وذهبت طائفة إلى عدم مشروعيته، وأنه خاص بالنبي ﷺ، وعمدتهم: إجماع الصحابة والتابعين على تركه.

يقول الشاطبي: «... أن الصحابة - ضي الله عنهم - بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر ﷺ، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصر وافيههم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها»^(٣).

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله^(٤): «..الصحابة لم يكونوا يفعلون

(١) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه، ص ٣٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٧/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٤/١، ٢٤٤/٤، ٢١٩/٤، ٣/٧، ٤٤/١٤، وفتح الباري ١٣٨/٣، ١٥٥، وعمدة القاري

٧٥/٣، ١٠٠/٤، ٢٤٩/٧، ٤١/٨، ونيل الأوطار ٣٢/٤

(٣) الاعتصام ٢٨٧/٢.

(٤) هو: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي، ولد في الدرعية، وأخذ عن أبرز شيوخها، كأبيه الشيخ عبد الله وأحمد بن معمر وابن غنم، وبرز في التفسير والحديث =

ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحتهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ^(١).

٩. الاحتفال بالمولد النبوي:

أول من أحدثه الفاطميون في مصر، ثم شاع بين الناس لاسيما بعد القرن السادس الهجري^(٢).

وقد اختلف في حكمه، فذهبت طائفة إلى تجويزه أو استحبابه، لأنه من البدع الحسنة، لما اشتمل عليه من مصالح ومنافع^(٣).

وذهبت طائفة من المحققين إلى منعه، وأنه بدعة^(٤)، وعمدتهم الإجماع على تركه.

= والفقهاء، من أثاره: «أوثق عرى الإيمان»، و«تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، توفي -رحمه الله- سنة ١٢٣٣هـ.

انظر: عنوان المجد ٢/ ٢١٢، والأعلام للزركلي ٣/ ١٢٩.

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ١٥٤.

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٣١، والمواظب والاعتبار للمقرزي ١/ ٤٩٠، والقول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، ص ٤٥-٥٣.

(٣) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٢٩، والحاوي في الفتاوى للسيوطي ١/ ٢٩٢، وسبيل الهدى والرشاد ١/ ٣٦٣، والقول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، ص ١٤.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦١٩، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨، والاعتصام ١/ ٤٦، والمورد في حكم المولد للفاكهي، ضمن الحاوي للسيوطي ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، وسبيل الهدى والرشاد ١/ ٣٦٨، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤/ القسم الأول، ص ٤٤٠، وقواعد معرفة البدع، ص ٨٣، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥، ص ٢٥٧، والعدد ١٢، ص ٣٦٩.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف ﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص...»^(١).

ويقول تاج الدين الفاكهاني^(٢): «... لا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون»^(٣).

ويقول أبو عبد الله الحفار^(٤): «ليلة المولد لم يكن السلف الصالح، وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة... فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً، بل يؤمر بتركه»^(٥).

١٠. صلاة الرغائب:

هي: صلاة بصفة خاصة تفعل في أول رجب أو في منتصف شعبان^(٦).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٦١٩/٢.

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندراني الفاكهاني المالكي، تاج الدين، أبو حفص، فقيه، مشارك في الحديث والأصول والعربية، من آثاره: «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، و«الإشارة في النحو»، و«المنهج المبين في شرح الأربعين»، و«المورد في حكم المولد»، و«شرح عمدة الأحكام»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٣١ هـ وقيل: ٧٣٤ هـ. انظر: الديباج المذهب ٨١/٢، والدرر الكامنة ١٧٨/٣، وشذرات الذهب ٩٦/٦.

(٣) المورد في حكم المولد ضمن الحاوي للفتاوى ١/٢٩٤.

(٤) هو: محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الغرناطي المالكي، أبو عبد الله، المشهور بالحفار، فقيه محدث لغوي، إمام غرناطة وشيخها، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي - رحمه الله - سنة ٨١١ هـ.

انظر: لقط الفرائد، ص ٢٣٦، ونيل الابتهاج، ص ٤٧٧، وشجرة النور الزكية، ص ٢٤٧.

(٥) المعيار المعرب ٧/٩٩.

(٦) انظر: الموسوعة الكويتية ٢٢/٢٧١، وراجع: المجموع للنووي ٣/٣٧٩، والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٦١.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم مشروعيتها، وأنها من البدع المنكرة^(١)، ومما تمسكوا به: إجماع السلف على تركها، فإنها لم تحدث إلا بعد الأربعمائة من الهجرة^(٢).

يقول العز بن عبد السلام: «ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوّن الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوّن في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين»^(٤).

١١. صلاة الغائب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، لصلاته ﷺ على النجاشي^(٥).

(١) انظر: التبصرة لابن الجوزي ٢/ ٢١، والمغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص الموصلي ١/ ٢٩٧، وما وضع واستبان في فضائل شهر شعبان لابن دحية الكلبي ١/ ٤٤، ٤٥، والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٥٠، ٥١، ٦٣، والحوادث والبدع للطروش، ص ١٠١، ١٠٣، والترغيب عن صلاة الرغائب، ص ٥، ٩، وفتاوى النووي، ص ٣٨، والمجموع للنووي ٣/ ٣٧٩، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١٧، وفتاوى الرمي ٢/ ١٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٧، ص ١١٦، والموسوعة الكويتية ٢٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٥٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦١٠، والترغيب عن صلاة الرغائب، ص ٣٥، وفتاوى الرمي ٢/ ١٧، والموسوعة الكويتية ٢٢/ ٢٦٢.

(٣) الترغيب عن صلاة الرغائب، ص ٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٥، وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦١٠، ٦١٧.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٤٦، والمجموع ٥/ ١٥٠، وزاد المعاد ١/ ٥١٩، وفتح الباري ٣/ ٢٢٤.

وذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك إلى عدم مشروعيةها، وحملوا الصلاة على النجاشي على الخصوصية بالنبي ﷺ^(١)، ومما استدلوا به: الإجماع على ترك الصلاة على الغائب.

قال في منح الجليل: «بدليل عدم صلاة أمته عليه ﷺ»^(٢).

وتوسط آخرون فقالوا: يصلى على الميت الغائب إذا لم يقيم أحدٌ بحقه في الصلاة عليه، وإلا فلا، وهو اختيار الخطابي (ت ٣٨٨هـ)^(٣)، وشيخ الإسلام، وابن القيم^(٤)، وذلك جمعاً بين مقتضى فعله بالصلاة على النجاشي وتركه الصلاة على آخرين، ويمكن أن يقال: جمعاً بين ما ثبت من صلواته على النجاشي، وإجماع الصحابة على ترك الصلاة على الغائب الذي صلي عليه في بلده كالخلفاء الأربعة، يقول محمد المنتصر الريسوني^(٥) - وهو ممن يرى هذا التفصيل -: «إن الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون ماتوا لم يصل عليهم المسلمون صلاة الغائب، ولو أنهم فعلوا ذلك ما تقاعست المهم عن نقل هذا الخبر، وبالتواتر»^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١٤، والمغني ٣/٤٤٦، وزاد المعاد ١/٥١٩، ومنح الجليل ١/٥٢٦، ٥٢٧، وفتح الباري ٣/٢٢٤.

(٢) منح الجليل ١/٥٢٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٢٢٤.

(٤) انظر: زاد المعاد ١/٥١٩، ٥٢٠.

(٥) هو: محمد المنتصر الريسوني المغربي، أحد علماء السلفية المعاصرة بالمغرب، عمل في مجال التدريس، وتولى رئاسة تحرير مجلة النور الإسلامية، وله مشاركات في عدة مؤتمرات ولقاءات داخل المغرب وخارجها، من آثاره: «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام»، و«وكل بدعة ضلالة»، و«مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي»، و«الاستشراق وقضايا الإسلام»، توفي - رحمه الله - سنة ١٤٢١هـ.

انظر ترجمته في مقدمة التحقيق لكتابه «وكل بدعة ضلالة»، ص ٢٤-٢٨.

(٦) وكل بدعة ضلالة، ص ١٢٥.

١٢. الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة:

ذهب الجمهور إلى جوازه^(١)، مستدلين بوقائع متعددة صلى فيها النبي ﷺ على القبر^(٢).

وذهب النخعي (ت ٩٦هـ) وأبو حنيفة ومالك في رواية إلى أنه لا يصلى على القبر، واستثنى أبو حنيفة الولي إذا فاتته الصلاة على الجنازة، ومما استدلووا به: الإجماع على ترك تلك الصلاة.

يقول القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ): «لأنه لو جاز ذلك لكان أولى من فعل به ذلك رسول الله ﷺ»^(٣).

ويقول الكاساني: «والدليل عليه أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول ﷺ، وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم، ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم، خصوصاً على رسول الله ﷺ، لأنه في قبره كما وضع، فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، به ورد الأثر، وتركهم ذلك إجماعاً منهم، دليل على عدم جواز التكرار»^(٤).

ويقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) مستدلاً لهم: «لو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يصلى عليه في جميع الأعصار»^(٥).

١٣. تشييع الجنازة بالذكر ونحوه:

أي أن يقوم المشيعون أو بعضهم برفع أصواتهم بذكر الله، أو بقراءة القرآن أو البردة أو كتاب دلائل الخيرات^(٦)، وهذا العمل غير

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٤٤، والمجموع ٥/ ١٤٦، ١٥٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٨، وفتح الباري ٣/ ٢٤٣، ومنح الجليل ١/ ٥٢٧.

(٢) انظر بعضها في صحيح البخاري ٢/ ٧٨، وما بعدها.

(٣) المعونة ١/ ٢٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥١٤.

(٥) المغني ٣/ ٤٤٤.

(٦) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٥٠، وأصول في البدع والسنن، ص ٥٥.

مشروع^(١)، قال شيخ الإسلام: «لا أعلم فيه خلافاً»^(٢)، ومما استدل به: إجماع السلف على تركه.

يقول النووي (ت ٦٧٦هـ): «واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف عليهم السلام من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة»^(٤).

١٤. الكتابة على القبر:

والمقصود ما يكتب على قبر الميت، أو على لوح أو حجر عند القبر، من آيات أو أدعية أو أبيات أو اسم الميت وتاريخ وفاته^(٥).

وقد ذهب ابن حزم^(٦) وبعض الحنفية^(٧) إلى تجويزها، لأن الحاجة داعية إلى الكتابة لئلا يذهب الأثر أو يمتهن القبر^(٨)، وأيضاً قياس الكتابة على وضع الحجر على القبر في الجواز^(٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١٢، والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٤٧، ١٤٨، والأذكار للنووي، ص ١٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٠٩، والمدخل لابن الحاج ٣/٢٥٠، وشرح فتح القدير ٢/١٣٦، ومنح الجليل ١/٥١٠، وأحكام الجنائز، ص ٧١، وكل بدعة ضلالة، ص ٢٩٠-٢٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٤.

(٣) الأذكار للنووي، ص ١٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٤، وبنحوه استدل الشيخ بخيت مفتي الديار المصرية، نقله عنه في أصول في البدع والسنن، ص ٥٥.

(٥) انظر: أحكام الجنائز، ص ١٧٣.

(٦) انظر: المحلى ٥/١٣٣.

(٧) انظر: تبين الحقائق ١/٢٤٦، والبحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٨) انظر: البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٩) انظر: أحكام المقابر، ص ١٧٤.

وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الكتابة على القبور^(١)، ومما استدل به: إجماع الصحابة على ترك الكتابة على القبر.

يقول الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي»^(٢).

١٥. زكاة الخضروات:

ذهب الجمهور إلى أنه لا زكاة في الخضراوات^(٣)، ومما استدل به: إجماع الصحابة على ترك أخذ الزكاة منها^(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها، ومما استدل به: جملة من العمومات، كما في قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر...»^(٥).

١٦. التعريف:

وهو: اجتماع الناس بعد صلاة العصر من يوم عرفة في مساجد الأمصار للدعاء والذكر^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٢٧، والمغني ٣/٤٣٩، والمجموع ٥/١٨٩، والذخيرة ٢/٤٧٩، وتبيين الحقائق ١/٢٤٦، والتاج والإكليل ٢/٢٤٢.

(٢) تلخيص المستدرک للذهبي ١/٣٧٠.

(٣) انظر: المعونة ٤/٣١٣، والمغني ٤/١٥٥، ١٥٦، والمجموع ٥/٣١٠، وتحفة الأحوذى ٣/٢٣١.

(٤) انظر: المعونة ١/٣١٣، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٠١، ومجموع الفتاوى ٢٥/٤٢، والبحر المحيط ٤/٤٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٤٨٣). وانظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٧، وشرح فتح القدير ٢/٢٤٢، وتحفة الأحوذى ٣/٢٣١.

(٦) انظر: المجموع ٨/٨٦، والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٤٣، وحواشي الشرواني ٤/١٠٨.

وهذا أحدث قديماً، يقال: أول من عرّف ابن عباس^(١).

وقد اختلف أهل العلم فيه، فكرهه كثيرون^(٢) لترك الصحابة له، قال نافع: «يا أيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة، وليست بسنة، أدركت الناس ولا يصنعون هذا»^(٣)، ورخص فيه آخرون^(٤)، لأن ابن عباس فعله بالبصرة لما كان أميراً عليها زمن علي عليه السلام، ولم يُنكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة^(٥).

ولكن فعل ابن عباس أجيب عنه بأمرين: أولهما: أنه اجتماع اتفاقي غير مقصود، وهذا لا بأس به، والثاني: أن ابن عباس جلس يفسر القرآن للناس تلك العشية، فاجتمعوا عليه لاستماع العلم، فقيل: عرّف ابن عباس^(٦).

١٧. هدم الكنائس القديمة في البلاد التي فتحت عنوة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب هدمها، وهو مذهب الشافعي^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨)، وأحد القولين عند المالكية^(٩)، وذلك لأدلة، منها: عموم حديث: «لا تصلح قبلتان بأرض»^(١٠).

- (١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٤٧، والمجموع ٨/ ٨٧.
 (٢) انظر: المجموع ٨/ ٨٦، ٨٧، والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٤٤-٤٦، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤٣، والدر المنثور ١/ ٥٥٥، وحواشي الشرواني ٤/ ١٠٨.
 (٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٤٥.
 (٤) انظر: المغني ٣/ ٢٥٩، والباعث على إنكار البدع، ص ٤٧، ٤٨، والمجموع ٨/ ٨٦، ٨٧، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤٣.
 (٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤٣.
 (٦) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٤٨.
 (٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤.
 (٨) انظر: المغني ١٣/ ٢٤٠، والإنصاف ١٠/ ٤٦٠.
 (٩) انظر: القوانين الفقهية، ص ١٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤.
 (١٠) روي بألفاظ متقاربة، أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣٢)، والترمذي في سننه =



القول الثاني: يجوز الهدم والإبقاء، ويفعل الإمام ما فيه مصلحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١)، وذلك جمعاً بين أدلة القول بالهدم وأدلة القول بالإبقاء.

القول الثالث: لا يجوز الهدم، وهو قول الحنفية^(٢)، وأحد القولين عند المالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، ومما استدلووا به: إجماع الصحابة على ترك هدم الكنائس القديمة فيما فتحوه عنوه.

يقول ابن قدامة: «لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس»^(٥).

ويقول كمال الدين بن الهمام: «لأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، ولم يهدموا كنيسة ولا ديراً»^(٦).

١٨. نكاح التحليل:

وهو: أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول^(٧). وهذا النوع من الأنكحة محرم وفساد عند أكثر أهل العلم لا تحل به المرأة لزوجها الأول^(٨)، ومما استدل به: إجماع الصحابة على تركه والدلالة عليه.

= (٦٣٣)، وأحمد في مسنده ١/٢٢٣، ٢٨٥، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. مجموع الفتاوى ٢٨/٦٣٥.

(١) انظر: الفروع ٦/٢٧٣، وأحكام أهل الذمة ٣/١١٩٢، ١٢٠٢.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/٥٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٤.

(٤) انظر: المغني ١٣/٢٤٠، والإنصاف ١٠/٤٦٠.

(٥) المغني ١٣/٢٤٠، وبنحوه استدلل عبد الرحمن بن قدامة. انظر: الشرح الكبير ١٠/٤٦١.

(٦) فتح القدير ٦/٥٨.

(٧) انظر: المغني في الإنشاء عن غريب المهذب ١/٤٩٦، ومفاتيح العلوم ١/١٤.

(٨) انظر: المعونة ٢/٦٠٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٨٠، والمغني ١٠/٤٩-

٥٢، والفتاوى الكبرى ٦/٨-١٦، وإعلام الموقعين ٢/٤٧-٥٠، وشرح فتح القدير

٤/١٨١، ١٨٢، والفقهاء الإسلاميين وأدلته ٧/١١٨.

ذكر شيخ الإسلام: أن طلاق الثلاث كان واقعاً في زمن الصحابة، والمطلقون يندمون ويتمنون المراجعة، فلو كان التحليل مباحاً يُجلب المرأة لدلوا عليه، ولو واحداً منهم، لأن الدواعي إذا توافرت على طلب فعل مباح فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن أحد منهم علم أنه نكاح محرم لا يحصل به التحليل^(١).

وقال ابن القيم: «لم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم»^(٢).

١٩. العقوبة بأخذ المال:

ذهب جمهور العلماء إلى منع التعزير بأخذ المال^(٣)، وذهب آخرون إلى جوازه^(٤)، ومما استدلوا به: وقائع كثيرة قضى فيها النبي ﷺ بالتعزير بأخذ المال إتلافاً أو تمليكاً^(٥).

فقال الأولون: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ^(٦)، ومما استدلوا به على النسخ: الإجماع بعد ذلك على تركه^(٧).



(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٦ / ٨١.

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ٤٨.

(٣) انظر: المغني ١٢ / ٥٢٦، وشرح فتح القدير ٦ / ٣٤٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨ / ٥٠، وتقارير محمد عيش ٤ / ٣٥٥، ونيل الأوطار ٤ / ١٢٢، والفقهاء الإسلاميين وأدلته ٦ / ٢٠١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٩-١١١، وإعلام الموقعين ٢ / ١١٧، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود ٤ / ٤٥٤، ٤٥٥، والطرق الحكمية، ص ٣٨٨، وعون المعبود ٤ / ٤٥٤، ونيل الأوطار ٤ / ١٢٢، والموسوعة الكويتية ١٢ / ٢٧٠.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان ١ / ٣٣١، ٣٣٢، والطرق الحكمية، ص ٣٨٧، ونيل الأوطار ٤ / ١٢٢، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٦ / ٤٣٧.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ١١١، وعون المعبود ٤ / ٤٥٤، ونيل الأوطار ٤ / ١٢٢.

(٧) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦ / ٤٣٧.



الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وبعد:
فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

١. الإجماع التركي هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على ترك أمر شرعاً.
٢. أن الترك فعل.
٣. الإجماع التركي حجة.
٤. أن الإجماع التركي يشترك مع أنواع الإجماع الأخرى في أكثر المسائل، سواء فيما يتعلق بالحجية، أو أدلتها، أو شروطها، أو أحكامها، وينفرد بمسائل قليلة، كبعض الأدلة على الحجية، واشتراط وجود المقتضي للفعل وانتفاء المانع منه، وانحصار دلالاته في معنى واحد أو معنيين.
٥. أن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على عدم مشروعية المتروك.
٦. أن مفاد الإجماع التركي قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، وذلك بالنظر إلى تطرق الاحتمال المؤثر أو عدمه إلى الاتفاق على الترك أو دلالاته.

٧. أن قاعدة «الإجماع التركي حجة» ذات أثر ظاهر في استنباط الأحكام الشرعية.

٨. أن هذه القاعدة واسعة المجال، حيث تجري في أصول الفقه وأصول الدين وفروعه.

وفي ختام هذه الدراسة أسأله - سبحانه - أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها من العلم الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إساعيل الأشعري، حققه وخرج أحاديثه: بشير محمد عون، دار التدمرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤. الإجماع: حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، للدكتور يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥. أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق أيمن عارف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦. أحكام الجنائز وبدعها، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠. أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله السحبياني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ضبطه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢. الأذكار، للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٥. الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦. إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال الدين القاسمي، تعليق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.
١٧. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٨. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
١٩. أصول فخر الإسلام البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، ومعه شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٠. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢١. أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٢. أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٢٣. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٤. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٥. أصول في البدع والسنن، لمحمد أحمد العدوي، دار بدر، ١٤٠١هـ.
٢٦. أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
٢٧. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٢٨. اعتقاد أهل السنة، للحافظ أبي بكر أحمد الإسماعيلي، تحقيق جمال عزون، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٩. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.
٣٠. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت.
٣١. إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. أفعال الرسول، ودلالاتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٣. أفعال الرسول، ودلالاتها على الأحكام، للدكتور محمد العروسي، دار المجتمع بجدة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٣٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
٣٥. الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، لأبي عبد الله عبد السلام علوش، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٦. الإنصاف في حقيق الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف، للصنعاني، تحقيق حسن العواجي، دار النشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٨. أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار طيبة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٣٩. الباعث الخيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٠. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، حققه بشير عون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٣. بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حليبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
٤٥. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٦. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٧. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٤٩. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٥٠. تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.

٥١. التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٥٢. تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٣. التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٤. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٥٥. التبصرة، لابن الجوزي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
٥٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٥٧. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٨. التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٩. التحرير في أصول الفقه، لكamal الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
٦٠. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبد الله الصديقي الغماري، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٣. تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٤. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملتن، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٦٦. الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، لعز الدين بن عبد السلام، ضمن كتاب مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



٦٨. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٩. تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، تحقيق مجموعة، دار السلام بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
٧٠. تفسير القرآن العظيم للمحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٧١. تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، اعتنى به عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٢. التقريب لحد المنطق، لابن حزم، تحقيق عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٣. التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٤. تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي، دار الفكر.
٧٥. تلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، مكتبة المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٧٦. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٧. تلخيص المستدرک، للذهبي، مطبوع بذييل المستدرک، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ومحمد الأمين دمج، بيروت.
٧٨. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تأليف: خليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: عبد الله ابن محمد آل شيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٩. التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨٠. تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
٨١. التوسل أنواعه وأحكامه، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
٨٢. تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
٨٣. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩١م.
٨٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨٥. جامع العلوم والحكم، للمحافظ ابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٦. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٨٧. جواب أبي بكر الخطيب عن سؤال لبعض أهل دمشق في الصفات، مطبوع مع اعتقاد أهل السنة للحافظ أبي بكر أحمد الإسماعيلي، تحقيق جمال عزون، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨٨. الجواب الكافي، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٩٠. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر العجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٩١. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
٩٢. حجية الإجماع، لعبدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٩٣. الحدود في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٩٤. الحسنه والسيئة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٩٥. الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، حققه بشير محمد عون، مكتبة المؤيد بالطائف، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٩٦. حياة الأنبياء بعد وفاتهم، للبيهقي، تحقيق أحمد عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٩٧. الدر الثمين، لسعيد فودة، وهو اختصار لكتاب الرد المحكم المتين لعبد الله الغماري، منشور على الشبكة الالكترونية.
٩٨. الدر المنثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٩٩. دراسات في الجرح والتعديل، للدكتور محمد الأعظمي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٠٠. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقي الدين المقرئ، تحقيق: محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٢. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، للشوكاني، ضمن الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٨هـ.
١٠٣. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

- ١٠٤ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١٠٥ . الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٠٦ . الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٧ . الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٠٨ . الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.
- ١٠٩ . رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك بن محمد الملي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ.
- ١١٠ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١١١ . رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الشوشاوي، تحقيق: الدكتور أحمد السراح، والدكتور عبد الرحمن الجرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١٢ . روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١١٣ . روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١١٤ . زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار، الكويت، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٨هـ.
- ١١٥ . سبيل الهدى والرشاد إلى سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١١٦ . سنن الترمذي «جامع الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١٧ . سنن الدارمي، تحقيق فواز زمري وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١١٨ . سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١٩ . سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١٢٠ . السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٢١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع بالأوفست على الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
١٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.
١٢٤. شرح ابن القيم على سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
١٢٥. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣هـ.
١٢٦. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٢٧. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مكتبة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٢٨. شرح العمدة لأبي الحسين البصري، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٢٩. شرح غاية السؤل، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: أحمد طرفي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣٠. شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٣١. شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وودار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٣٢. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣٣. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
١٣٤. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٣٥. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٣٦. شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣٧. شرح الورقات، لابن الفركاح، تحقيق سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



١٣٨. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
١٣٩. الصحابي في فقه اللغة، لابن فارس، علق عليه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٠. الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مكتبة التوعية الإسلامية.
١٤١. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة، ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٤٣. صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٤٤. صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٤٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٦. صفة الغراء، للدكتور سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٤٨. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح حلو، دار الرفاعي، الرياض، ودار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٥٠. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.
١٥١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق:، عبد الفتاح حلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٥٢. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، طبع على نفقة نعمان الأعظمي الكتبي، بغداد، ١٣٦٥هـ.
١٥٣. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين بن علي نجيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٥٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق محمد جميل غازي، مكتبة المدني، القاهرة.

١٥٥. العبر من خبر من غير، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد في الكويت.
١٥٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد ابن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
١٥٧. العقيدة النظامية، لأبي المعالي الجويني، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ.
١٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٩. عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، مكتبة الرياض الحديثة.
١٦٠. عون المعبود لشمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٦١. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث، الجزائر ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٦٢. غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦٣. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي رزعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٦٤. فتاوى الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ).
١٦٥. فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.
١٦٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٦٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٦٨. فتاوى مهمة لعموم الأمة، لابن باز، جمع إبراهيم الفارس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦٩. فتاوى النووي، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٧٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٧١. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار أولي النهى.
١٧٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، تحقيق د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد بن عبد الله الفهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧٣. الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
١٧٤. الفروق، للقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت.
١٧٥. فصول الأصول، لخلفان السيابي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٧٦. فصول في العقيدة بين السلف والخلف، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٧٧. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٧٨. ١٧٨- الفهرست، لابن النديم، تحقيق: رضا المازاندراني، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
١٧٩. فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.
١٨٠. ١٨٠- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاکر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
١٨١. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٨٢. قاعدة في المحبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
١٨٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨٤. قواعد الأصول ومعاهد الفصول، تأليف: صفى الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس حكيمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٨٥. القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية، لمحمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٨٦. قواعد في معرفة البدع، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
١٨٧. القوانين الفقهية، لابن جزى الغرناطي المالكي، المكتبة الثقافية بيروت.
١٨٨. القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، لإسماعيل بن محمد الأنصاري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٨٩. الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٠. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٩١. الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
١٩٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٩٣. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، مكتبة ابن عباس بمصر.
١٩٤. كلمة علمية هادئة في البدعة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي الألباني، دار الإمام مسلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٩٦. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٩٧. لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٩٨. لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، لأحمد بن القاضي، تحقيق: محمد حججي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦هـ.
١٩٩. ما وضع واستبان في فضائل شهر شعبان، لابن دحية الكلبي، تحقيق جمال عزون، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٠٠. المجتبي من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٠١. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥) و(١٢) و(٥٧)، تصدر من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢٠٢. المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٠٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
٢٠٤. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
٢٠٥. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٠٦. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي شامة، تحقيق أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٠٧. المختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٠٨. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، تأليف: محمد بن الموصلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٠٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٠. المدخل، لابن الحاجب، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٢١١. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١٢. مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢١٣. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٢١٤. مرقاة الوصول في علم الأصول، لملا خسرو، بشرحه مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٢١٥. مسائل خلافية في النحو، لأبي البقاء العكبري، تحقيق محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١٦. المستدرک على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢١٧. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
٢١٨. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢١٩. مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢٠. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢١. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.
٢٢٢. المصنف، لابن أبي شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢٣. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٢٥. معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٢٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
٢٢٧. المعتمد في تخرّيج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٢٨. معجم ألفاظ العقيدة لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٢٩. معجم الشيوخ، لعمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق: محمد الزهراني، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.
٢٣٠. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء بالموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٣١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٣٢. معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٣٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٣٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٣٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٢٣٦. المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٣٧. المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص الموصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٣٨. المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٣٩. المغني، لابن قدامة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٢٤٠. المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء، لإسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

٢٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.
٢٤٢. مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٤٤. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٤٥. المفصل في صفة الإعراب، للزمخشري، تحقيق علي أبو ملحم، الطبعة الأولى، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣ م.
٢٤٦. مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٤٧. المواظ والاعتبار، للمقرئ، دار صادر.
٢٤٨. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٩. الموافق، لعضد الدين الإيجي، بشرحه للسيد الجرجاني، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٥٠. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥١. المورد في الكلام على عمل المولد، لتاج الدين الفاكهاني، ضمن الحاوي للفتاوى، للسيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٥٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٥٣. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٥٤. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢٥٥. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤٢٧هـ.
٢٥٦. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٢٥٧. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٥٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ.
٢٥٩. نظرات في أصول الفقه، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦٠. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، حرره: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٢٧م.
٢٦١. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسني، عالم الكتب.
٢٦٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢٦٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
٢٦٥. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٦٦. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٦٧. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحريستاني وأحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٦٨. الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢٦٩. وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٢٧٠. وكل بدعة ضلالة، لمحمد المنتصر الريسوني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
٢٧١. اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، لمحمد المناوي، تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٣٢٨هـ.



محتويات البحث:

| | |
|---|-----|
| المقدمة | ١١ |
| المبحث الأول: حقيقة الإجماع التركي | ١٧ |
| المطلب الأول: حقيقة الإجماع | ١٧ |
| المطلب الثاني: حقيقة الترك | ٢١ |
| المطلب الثالث: تعريف الإجماع التركي | ٢٩ |
| المبحث الثاني: حجية الإجماع التركي | ٣٤ |
| المطلب الأول: الأقوال في المسألة | ٣٤ |
| المطلب الثاني: أدلة الأقوال | ٣٩ |
| المطلب الثالث: الترجيح | ٥٤ |
| المبحث الثالث: شروط الإجماع التركي | ٥٥ |
| المطلب الأول: اتفاق جميع المجتهدين على الترك | ٥٥ |
| المطلب الثاني: أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد | ٥٨ |
| المطلب الثالث: أن يكون المجمعون من أهل العدالة | ٦١ |
| المطلب الرابع: مستند الإجماع | ٦٤ |
| المطلب الخامس: انقراض عصر المجمعين | ٦٨ |
| المطلب السادس: ألا يوجد ما يخالف مقتضى الترك | ٧٣ |
| المطلب السابع: أن يكون المقتضي للفعل موجوداً في عصر المجمعين | ٧٤ |
| المطلب الثامن: انتفاء المانع من الفعل في عصر المجمعين | ٧٥ |
| المبحث الرابع: دلالة الإجماع التركي، ومفاده من حيث القطع والظن، وطرق معرفته ... | ٧٦ |
| المطلب الأول: دلالة الإجماع التركي | ٧٦ |
| المطلب الثاني: مفاد الإجماع التركي من حيث القطع والظن | ٨٦ |
| المطلب الثالث: طرق معرفة الإجماع التركي | ٨٩ |
| المبحث الخامس: تطبيقات على القاعدة | ٩٢ |
| الخاتمة | ١١٢ |
| فهرس المصادر والمراجع | ١١٤ |



قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو
حديث صحيح على باطله؛ إلا وفي ذلك
الدليل ما يدل على نقيض قوله».

نقله عنه تلميذه ابن القيم في
حادي الأرواح (١/٢٠٢)



مجلة
الجمعية الفقهية السعودية